مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

إعداد الدكتور / فهد بن عبدالله بن علي السلمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

ملخص البحث:

تناول البحث كلام الفقهاء عن حكم وقف الأسهم، وتطلب ذلك التأصيل ببيان حكم وقف المشاع، ووقف النقود ، ثم كيفية وقف الأسهم وضوابطه، وتداول الأسهم الموقوفة متضمنا الحديث عن إبدال الوقف الخرب، وعوائد الأسهم الموقوفة أيضا ، واحتسابها ضمن أصل الوقف أو ريعه ، وتبع ذلك بيان حكم وقف الصكوك والسندات ، وكذلك وقف الصناديق والوحدات والمحافظ الاستثمارية ، وتفاصيل ذلك كله في هذا البحث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فإنّ الشريعة الإسلامية رفعت من شأن الإنسان وكرَّمته، وشرعت من الأحكام ما يحقق له السعادة في الدنيا والآخرة، وجعلت التكافل بين أبناء المجتمع المسلم سبيلاً إلى تحقيقها.

وشرعت للتكافل وسائل واجبة؛ كالزكاة والكفارات، وأخرى مندوبة، كالهبات والوصايا والوقف والصدقات المستحبة، ولما كان الوقف من أكثرها أثراً ، وأعظمها ثواباً عند الله تعالى، لدوامه واستمراره، كونه من الصدقة الجارية التي ينتفع بها الواقف بعد موته كما جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلّم – أنه قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له [(١)] " فقد حرص المسلمون من السلف والخلف على الاهتمام به، وتنظيم أركانه وشروطه، حتى غدا معلماً من معالم الحضارة الإسلامية عبر العصور ، وكانت مقاصد الشارع محط عناية الفقهاء من أئمة الاجتهاد وأتباعهم عند بيان أحكامه، وتفصيل مسائله.

وبناء على صلاحية هذه الشريعة المطهرة لكل زمان ومكان وأمة فقد جاءت أحكام الوقف الإسلامي اجتهادية مرنة، تستجيب للتطورات والظروف التي تمرُّ بها المجتمعات مع مراعاتها لأحكام الشريعة الثابتة، يدلُّ لذلك تطور الوقف عبر العصور الإسلامية؛ حتى وصل إلى وقف الأوراق المالية مع التوفيق بين قول الفقهاء بوقف المنقول وتأبيد الوقف .

ومع تطور الأنشطة التجارية وتوسعها في عصرنا الحاضر ، بإنشاء الشركات المساهمة، وإقرار الاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم، والصكوك ، والسندات والصناديق الاستثمارية، وغيرها من وسائل الاستثمار الحديثة، نشأت فكرة هذا الدراسة الفقهية لبيان الحكم الشرعي في وقف هذه الصيغ الاستثمارية، وذلك تعظيماً للوقف، وتنويعاً لمصادره، وتحقيقا لفوائده، ومنافعه الكثيرة المستمرة في حياة الواقف، وبعد مماته، وفتحاً للمجال أمام المحسنين لنيل الثواب بوقف شيء ممَّا يملكونه من غير العقار ، كالأسهم ، والصكوك، وما يلحق بها [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/١٢٥٥ ، ح(١٦٣١)

(٢) ينظر : وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع ، إعداد : أ. د. محمود السرطاوي ص١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مشكلة البحث :

المشهور السائد في الوقف أن يكون للأصول الثابتة التي تدوم طويلاً كالعقارات ونحوها ، وفي هذا العصر ومع التوسع في الأنشطة التجارية وجدت الشركات التي يعتريها التغير ، والإفلاس ، والزوال والإبدال ، فهل يمكن وقف أسهمها ، وكذلك وقف الصكوك والسندات والصناديق الاستثمارية كالأصول الدائمة ، وما آلية ذلك ، وكيف يصرف الوقف على مستحقيه .

هذا ما سيحاول الباحث الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة المختصرة .

الدراسات السابقة :

تصدَّى لبحث هذه المسائل كثير من أهل العلم، وألَّفوا في ذلك الكتب، وكتبوا الأبحاث القيمة، وعقدت مؤتمرات وندوات لدراستها ، ومن تلك الدراسات ما يلي :

١/ وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع ، إعداد : أ.د. محمود السرطاوي
كلية الشريعة – الجامعة الأردنية .

٢/ وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية " د. ناصر عبد الله الميمان .

٣/ وقف النقود والأوراق المالية " للأستاذ الدكتور عبد الله بن موسى العمار . بحوث الملتقى الأول للوقف بالكويت.

٤/ وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، للدكتور منذر قحف ، أستاذ الاقتصاد الإسلامي .

٥/ حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن

٦/ وقف الأسهم والصكوك ، والمنافع والحقوق المعنوية .
التأصيل – التطبيق – الأحكام ، إعداد : د. عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب ، جامعة الملك عبد العزيز جدة

٧/ وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
إعداد الدكتورة سيتي ما شيطة بنت محمود ، رئيسة كلية الشريعة والقانون
والدكتورة شمسية بنت مُحَمَّد ، الأستاذة المشاركة بكلية الفقه وأصوله
الأكاديمية الإسلامية بجامعة ملايا، كوالالمبور

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

ومع هذه البحوث القيمة المقدم أغلبها في الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢/ جمادى الأولى / ١٤٣٠هـ . الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦ إلا أن الأمر لا يزال في حاجة إلى مزيد من البحث، وقد حاولت أن أدلي بسهم في هذا المجال، بإضافة كلام العلماء حول بيع الأسهم الموقوفة، من خلال تداولها ، وإبدالها بغيرها ، وعوائد ونماء الأسهم الموقوفة هل يكون ريعا أو تابعا لأصل الوقف، مثل أسهم المنحة وحقوق الأولوية، والأرباح الموزعة، وارتفاع قيمة السهم السوقية في سوق التداول، ووقف الصناديق والمحافظ والوحدات الاستثمارية، ليجتمع ذلك في مؤلف واحد عسى أن يكون ذلك تسهيلا للوقوف على هذه الأحكام في مؤلف واحد، وإثراء للمكتبة الفقهية، وسبيلا لاستمرار وتطور هذا الرافد العظيم من روافد الإنفاق الإسلامي، ليحقق أهدافه المنشودة، وفوائده المرجوة .

ولمن سبقني أجر السبق ورسم معالم الطريق .

وقد جاء هذا البحث بعنوان :" أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية" في مقدمة وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول : وقف الأسهم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثالث : حكم وقف الأسهم .

المطلب الرابع : تداول الأسهم الموقوفة .

المطلب الخامس : عوائد الأسهم الموقوفة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : التوزيعات النقدية .

المسألة الثانية : الزيادة الرأسمالية .

المسألة الثالثة : حقوق الأولوية .

المسألة الرابعة : أحكام أسهم المنحة.

المبحث الثاني : وقف الصكوك . وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح ، وبيان الفرق بينها وبين الأسهم .

المطلب الثاني : حكم وقف الصكوك .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث : وقف السندات . وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف السندات في اللغة والاصطلاح ، وبيان الفرق بينها وبين الأسهم .

المطلب الثاني : حكم وقف السندات .

المبحث الرابع : وقف الصناديق والوحدات، والمحافظ الاستثمارية، واحتساب صافي غلتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصناديق والوحدات، والمحافظ الاستثمارية في اللغة والاصطلاح ، وبيان الفرق بينها وبين الأسهم ، وذلك في فرعين .

المطلب الثاني : حكم وقف الصناديق، والوحدات والمحافظ الاستثمارية .

المطلب الثالث : احتساب صافي غلتها .

الخاتمة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي لمسائل البحث وصوره، وما كتب فيه، والمنهج التحليلي الاستنباطي لأحكامه الفقهية .

إجراءات البحث :

سرت في إعداد هذا البحث على المنهج المتعارف عليه عند الباحثين في مسائل الفقه من تصوير المسألة المراد بحثها ، وتحرير محل النزاع ببيان مسائل الاتفاق ومحل الخلاف ، فإن كانت المسألة من مسائل الإجماع اكتفيت بنقل الإجماع من مظانه المعتبرة ، مؤيدا بدليله من الكتاب والسنة، وإن كانت من مسائل الخلاف عرضت خلاف العلماء ذاكراً كل قول بأدلته مع ما يرد عليها من المناقشات، ثم أعقب ذلك بالترجيح مبيناً أسبابه، مقتصراً على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة مع الإشارة إلى مذهب أهل الظاهر إن وجد ، مستدلاً بآيات الكتاب العزيز ، وأحاديث المصطفى ﷺ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإشارة إليه، وإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر حكمه من حيث الصحة والضعف ما أمكن ذلك .

وذيلت البحث بخاتمة تتضمن خلاصته، ثم أتبعت ذلك بفهرس الموضوعات، وفهرس المصادر .

وحسبي أني بذلت جهدي ، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فتلك سمة الجهد البشري، وأستغفر الله وأتوب إليه .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول : وقف الأسهم ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح :

الوقف لغة: يطلق على الحبس والمنع.

قال ابن فارس: الواو، والقاف، والفاء: أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثم يقاسُ عليه... يقولون للذي يكون في شيءٍ ثم ينزع عنه: قد أوقف.

قال الطرماخ : جَامِحاً في غِوايَتِي ثم أوقَف ... تُرضا بالتُّقى وذو البرِّ رَاضِي

وحكى الشيباني قوله: وكل شيءٍ أمسكت عنه، فإنك تقول: أوقفت..

ويأتي الوقف بمعنى الاحتباس والدوام أيضاً، قال في الصحاح وفي القاموس: يقال: وقفت الدابة، تقف وقوفاً، ووقف يقف وقوفاً : دام قائماً، والوقيفة : الوَعِلُ لحقه الكلاب إلى صخرة فلا يمكنه أن ينزل حتى يصاد [٣] .

الوقف اصطلاحا:

عرف بعدة تعريفات بناء على اختلاف نظرة كل مذهب للوقف وما يشترط فيه، وأقرب هذه التعريفات هو تعريف الحنابلة بأنه : هو تحبيس الأصل ، وتسبيل الثمرة [٤] .

وذلك لموافقته لفظ حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " احبس أصلها ، وسبل ثمرتها "[٥] .

---

(٣) مقاييس اللغة، باب الواو والقاف وما يثلثهما ١٣٥/٦. ، الصحاح، فصل الواو ١٤٤٥/٤، القاموس، فصل الواو، باب القاف ٢١٢/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١٨٤/٨ وينظر : شرح الزركشي ٢٦٨/٤ فقد عبر بتسبيل المنفعة بدل الثمرة .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ النسائي ٢٣٢/٦ من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد. كتاب الأحباس، باب وقف المشاع ، ح(٣٦٣٣، ٣٦٣٥) وابن ماجه في أبواب الصدقات باب من وقف ح(٢٣٧٩) وابن حبان" ٢٦٢/١١ ح(٤٨٩٩) والدارقطني في سننه ٣٢٩/٥ ح(٤٤٠٢) والبيهقي في الكبرى ٢٦٩/٦ ح(١١٩١٢)

وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣١/٦

والحديث أصله في الصحيحين، أخرجه البخاري ١٢/٤ ، ح(٢٧٧٢)، ومسلم ١٢٥٥/٣ ح(١٦٣٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : تعريف الأسهم في اللغة والاصطلاح .

الأسهم في اللغة : جمع سهم ، ومعانيه كثيرة تبدأ من المعنى الحسي له وهو العود الذي في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وتمتد إلى الحظ والنصيب [٦] .

قال ابن فارس : السين والهاء والميم ، أصلان أحدهما يدلُّ على تغيُّرٍ في لونٍ ، والآخر يدلُّ على حظٍ ونصيب ، وشيءٍ من الأشياء . فالسهمة : النصيب ، ويقال : أسهم الرجلان ؛ إذا اقترعا ، وذلك من السهمة [٧] .

والنصيب: أن يفوز كل واحدٍ منهما بما يصيبه ، قال تعالى :(فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [٨] ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام ،كأنه نصيب من أنصباء ، وحظ من حظوظ [٩] .

والسهم في اصطلاح الاقتصاديين يطلق على الصك أو الوثيقة، وقد يطلق على النصيب، فبالاعتبار الأول قالوا : السهم هو صك يمثل جزءً من رأس مال الشركة يزيد وينقص حسب رواجها .

وبالاعتبار الثاني قالوا : السهم هو نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال [١٠] .

والتعريف الثاني ـ وهو النصيب ـ أولى وأقرب إلى المعنى اللغوي؛ لأن السهم في حقيقته ما هو إلا نصيب، أما " الصك " فممثل لذلك النصيب .

وقد أحسن في هذا الصدد من جمع بين الإطلاقين، وبالتالي عرَّف السهم في الاصطلاح المالي: بأنه حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول ، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة [١١] .

---

(٦) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ص١١٢٥، ولسان العرب لابن منظور ٣٠٨/١٢. والمعجم الوسيط ٤٥٩/١ : مادة " سهم "

(٧) مقاييس اللغة لابن فارس ١١١/٣ مادة سهم .

(٨) سورة الصافات ، آية : (١٤١)

(٩) القاموس المحيط فصل السين ، باب الميم ص ١٢٧٥ .

(١٠) الشركات التجارية علي حسن، ص : ٥٣٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وعلى هذا فالأسهم صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية المخصصة لذلك ، كما أنها تمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها .

والسهم يفيد مالكه حصة مشاعة في شركات الأموال بكل ما تشمله الشركة من أموال وأصول ، وديون ، وما تملكه من حقوق وامتيازات [١٢] .

---

(١١) الاستثمار في الأسهم " بحث للدكتور علي محيي الدين القره داغي . ص : ٦١ . مجلة المجمع : ٩/ ٢

(١٢) وهذا ما عليه عامة العلماء المعاصرين في توصيف السهم بأنه حصة شائعة. منهم الشيخ علي أحمد السالوس، في بحثه: حكم أعمال البورصة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ص ١٣٤٣).

ود. علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ٢/ ٦٩).

والشيخ مبارك آل سليمان، في أحكام العامل في الأسواق المالية المعاصرة (١/ ١٣٨).

ود. محمَّد عبد الغفار الشريف، في بحثه أحكام السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ص ١٢٩٣).

ود. حسين حامد حسان رئيس الجامعة الإسلامية العالمية في باكستان، في بحثه الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦/ ٢/ ص ١٤١٧). والدكتور أحمد محيي الدين أحمد في كتابه: أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية (ص ١٨٣) والدكتور صالح السلطان، في بحثه الأسهم حكمها، وآثارها (ص ١٨).

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في قراره رقم ٦٥/ ١/ ٧

ينظر : الشركات ، للدكتور عبدالعزيز الخياط ٢١٢/٢ ، المعاملات المالية للدبيان ٤٩٣/٢ ، ١٤٥/١٣ ، ١٨١

وهناك قول ثان في المسألة، بأن السهم حصة في شركة المساهمة باعتبار الشركة شخصاً معنوياً قائمًا بذاته، وليس جزءاً من رأس مالها، ولا حصة شائعة في موجوداتها، والقيمة الاسمية للسهم في الحقيقة ثمن الشركة، لا جزء من رأس مالها، وعليه فالمساهمون شركاء في هذا الشخص المعنوي شركة ملك، لا شركة عقد.

والقول الثالث : أن السهم يعتبر من عروض التجارة، أي سلعة قائمة بذاتها؛ لأن ملاك الأسهم في الغالب يتخذونها للاتجار بها، ويكسبون من المتاجرة بها كما يكسب كل تاجر من سلعته

والراجح هو ما عليه عامة المعاصرين باعتبار السهم حصة شائعة من موجودات الشركة .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد نص القرار رقم (٦٣ ، ١/٧) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة المنعقدة في جدة ٧-١٢ ذي القعدة عام١٤١٢هـ الموافق ٩-١٩٩٢/٥/١٤م على أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة ، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة[١٣] .

وللسهم من حيث القيمة عدة أنواع باعتبارات معينة[١٤] ، فهناك :

١ — القيمة الاسمية ، وهي التي تحدد للسهم عند تأسيس الشركة ، ومجموع قيم هذه الأسهم هو ما يحدد رأس مال الشركة .

٢ — قيمة الإصدار ، وهي التي تصدر بها الأسهم للاكتتاب، وقد تكون أكبر من القيمة الاسمية، وقد تكون مثلها ، ولا يمكن أن تكون أقل منها .

٣ — القيمة الدفترية : وهي قيمة السهم بعد خصم التزامات الشركة ، وقسمة ممتلكاتها بعد ذلك على عدد الأسهم المصدرة ، وقد تكون بقسمة حقوق الملكية التي تتمثل في رأس المال المدفوع ، والاحتياطات والأرباح المحتجزة على عدد الأسهم المصدرة .

٤ — القيمة الحقيقية : وهي التي تمثل نصيب السهم الواحد في أصول الشركة، عند إعادة تقييمها وفقاً للسعر الجاري بعد خصم ديونها .

٥ — القيمة السوقية : وهي القيمة التي يساويها السهم في سوق التداول ، وهي غير ثابتة بناءً على اختلاف العرض والطلب .

وتنقسم الأسهم أيضاً إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، فهي من جهة الشكل الذي تظهر به تنقسم ثلاثة أقسام:

١ . السهم الاسمي : وهو ما يحمل اسم صاحبه حسب دفاتر الشركة والبيانات الأخرى المتصلة به .

٢ . السهم لحامله : وهو الذي لا يحمل اسم صاحبه وإنما يكون لحامله ، وتكون ملكيته بحيازته .

٣ . السهم الإذني أو للأمر : وهو ما يسبق اسم صاحبه بعبارة " لإذن " أو " لأمر " وتنتقل ملكيته بتظهيره .

ومن جهة الحقوق التي تثبت وتخول لمالكها ، تنقسم ثلاثة أقسام :

---

(١٣) مجلة المجمع العدد السادس ، ج٢ ص ١٢٧٣ ، والعدد السابع ج١ ص٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص٥

(١٤) ينظر : المساهمة في النظام السعودي ، د/صالح المرزوقي ، ص٣٥٦-٣٥٨ ، والأسهم والسندات في الفقه الإسلامي ، د/أحمد الخليل ، ص٤٧ ، والأسهم حكمها وآثارها ، د/صالح السلطان ، ص٤٧ ، ٦١ ، ٦٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١ . السهم الممتاز : وهو السهم الذي يختص ببعض المزايا كالأولوية في الأرباح ، والأولوية في التصفية ، وأحياناً قد يمتاز بزيادة الأصوات .

٢ . السهم العادي : وهو ما ليس له امتياز وعادة ما يوزع عليه ربحه مما يبقى بعد أرباح الأسهم الممتازة .

٣ . سهم التمتع : وهو الصك الذي يستلمه المساهم عند استهلاك قيمة سهمه ، ويتأخر حق صاحبه في الربح عند التصفية عن أصحاب الأسهم غير المستهلكة [١٥] .

وغير ذلك من التقسيمات المتعددة .

المطلب الثالث : حكم وقف الأسهم :

تقدم أن السهم يمثِّل حصة شائعة لمالكه في شركات الأموال، وأن الأسـهم يجوز تداولها بيعاً وشراء ، وأنها تورث بنص القوانين وقرارات المجمع المنظمة لذلك [١٦] .

ولما كانت هذه الحصة ذات قيمة معتبرة في التداول بين الناس فهي بهذا الاعتبار مالٌ صالح للتصرف فيه بالمعاوضة عنه أو التبرع به ، وهذا يعتبر مدخلاً للحديث عن حكم وقفها؛ لأن الوقف ما هو إلا تصرف في الأموال بحبس أصلها وتسبيل منفعتها وريعها .

وبما أن هذه الحصة مشاعة فإن بيان الحكم فيها ينبني على حكم وقف المشاع، وقد اختلف العلماء في حكم وقف المشاع سواء كان مما يقبل القسمة أو لا، على ثلاثة أقوال:

القول الأول : جواز وقف المشاع مطلقاً سواء كان مما يقبل القسمة ، أو لا يقبلها .

وبه قال جمهور العلماء . فهو قول أبي يوسف [١٧] من الحنفية، وقول ابن الماجشون وابن حبيب من المالكية [١٨] ، والشافعية [١٩] ، والحنابلة [٢٠] ، والظاهرية [٢١] ، وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على ذلك [٢٢] .

---

(١٥) حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع ص١١ ، إعداد : أ . د . خليفة بابكر الحسن

(١٦) قرار المجمع : ٦٣ (٧ / ١) بشأن الأسواق المالية .

(١٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٥٩/٤ بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي١٢٦/٥ حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١/ حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد في موضعه الذي بني فيه،

فقال : يا بنى النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله [٢٣].

وجه الاستدلال : أن الحائط كان مملوكاً بين بني النجار، فهو من المشاع وقد جرى التبرع به ليكون وقفاً لله، وقد أقرهم النبي ﷺ عليه، ولو كان غير جائز لما أقرهم عليه[٢٤].

٢/ ورد في بعض ألفاظ حديث عمر ﷺ في الوقف أنه قال للنبي ﷺ" أن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي – ﷺ –: احبس أصلها، وسبل ثمرتها."[٢٥].

---

(١٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب ٦٧٢/٢ ، مواهب الجليل (٨/ ١٦ - ١٩). شرح مختصر خليل للخرشي٧٩/٧

(١٩) الحاوي الكبير الماوردي ٥١٩/٧ ، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٧) ، مغني المحتاج للشربيني ٥٢٥/٣

(٢٠) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢٥٠/٢ ، المغني ٢٣٣/٨ الإنصاف للمرداوي ٨/٧

(٢١) المحلى ١٨٢/٩ قال ابن حزم: (وهو جائز في المشاع وغير المشاع فيما ينقسم وفيما لا ينقسم).

(٢٢) الإفصاح (٢/ ٥٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هُبَيْرَة ٤٦/٢

قلت : ونقل الاتفاق لا يستقيم مع وجود الخلاف، إلا أن يراد به اتفاق الجمهور ، فنعم .

علما أن مؤلفي كتاب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ١٩١/٨ ، ١٩٣ صححوا الإجماع في الموضعين بحجة ضعف الخلاف . فالله أعلم.

(٢٣) صحيح البخاري، الوصايا، باب اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز. ح (٢٧٧١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، ح (٥٢٤).

(٢٤) ينظر : تكملة المجموع للمطيعي (١٦/ ٢٤٥).

(٢٥) سبق تخريجه ، وهذا لفظ النسائي .

ينظر : سنن النسائي– الأحباس، باب اذا حبس المشاع ٢٣٢/٦

وجه الاستدلال : أنها حصة مشاعة، فذكر سهامها دليل شيوعها ، إذ لو كانت مفرزة لما عبر عنها بالأسهم، يؤيد ذلك تبويب النسائي له بقوله :باب حبس المشاع. وقد أرشده النبي ﷺ إلى تحبيس أصلها ، وتسبيل ثمرتها، ولم يأمره بقسمتها أولًا، ولا علق صحة الوقف على القسمة، فدل ذلك على جواز وقف المشاع(٢٦) .

٣/ ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن عبد الله بن كعب، قال: سمعت كعب بن مالك – ﷺ – يقول: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله. قال: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر (٢٧) .

وجه الاستدلال: أن قوله: (أمسك عليك بعض مالك) دليل على جواز وقف المشاع؛ لأنه إذا أمره النبي – صلى الله عليه وسلّم – بإخراج بعض ماله، وإمساك البعض، من غير تفصيل بين أن يكون مشاعاً أو مقسوماً، فهو من وقف المشاع(٢٨) .

ونوقش: بأن هذا من باب الصدقة، ولا دليل على أنه أراد الوقف، ومعلوم أن الصدقة لا تلزم إلا بالقبض، ولا تتحقق إلا بالفرز، وحينئذ لا تكون مشاعًا (٢٩) .

٤/ أن بيع المشاع يصح بالإجماع، قال ابن تيمية(٣٠) : "يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين، كما مضت بذلك سنة رسول الله –ﷺ –". فما صح بيعه صح وقفه(٣١) .

٥/ أن حقيقة الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في وقف المشاع، كما يحصل في وقف غيره(٣٢) .

---

(٢٦) ينظر : المغني ٢٣٣/٨ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٢٠٨/١٦

(٢٧) صحيح البخاري ١٤٠/٨ كتاب الأيمان والنذور باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة ح(٦٦٩٠).

(٢٨) ينظر : فتح الباري لابن حجر ٤٧٣/٥ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٢١١/١٦

(٢٩) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٢١٢/١٦

(٣٠) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٣).

(٣١) ينظر : الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ٣٧٥/١٦ المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدُّبْيَانِ ٢٠٥/١٦ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة باحثين ١٧١/٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦/ أن الوقف عقد يجوز على بعض الجملة مفرزا فجاز عليه مشاعاً كالبيع، أو عرصة يجوز بيعها فجاز وقفها كالمفرزة[٣٣] .

٧/ القياس على العتق، فإن العبد يعتق جزؤه مشاعاً ويجوز ذلك[٣٤].

القول الثاني : أنَّ وقف المشاع فيما يقبل القسمة لا يجوز حتى يفرز [٣٥].

وهذا قول مُحَمَّد بن الحسن الشيباني من الحنفيَّة [٣٦].

وأما ما لا يقبل القسمة كالحمام والبئر والرحى ، فيجوز وقفه اتفاقاً [٣٧] إلا في المسجد والمقبرة .

واستدل بما يلي :

١/ أن الوقف في حكم الصدقة، والصدقة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا كان الوقف يقبل القسمة كان القبض شرطًا لجواز الوقف، والشيوع يخل فيه؛ لأن القسمة من تتمة القبض، والقبض لا يصح في المشاع إلا بالقسمة والإفراز .

وأما إذا كان الوقف لا يقبل القسمة، فإن القبض ليس شرطًا لنفاذه على الصحيح لتعذره، فصح وقف المشاع[٣٨].

---

(٣٢) المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدُّبْيَانِ ٢١٢/١٦

(٣٣) الشرح الكبير ٣٧٢/١٦ ، المغني ٢٣٣/٨ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٩/٤٤

(٣٤) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣١٤/٦

(٣٥) الخلاف عند الحنفية في وقف المشاع لا ينسحب على الوقف الجماعي، ذلك لأن الأخير موقوفٌ كله؛ فلا يضر شيوع أسهم كل شريك؛ لأن حكم الكل واحد، قال في شرح فتح القدير ١٩٧/٦: "ولو كانت الأرض بين رجلين فوقفاها على بعض الوجوه، ودفعاها إلى والٍ، يقوم عليها كان ذلك جائزًا عند مُحَمَّد؛ لأن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل المتصدق به، ولا شيوع هنا؛ لأن الكل صدقة، غاية الأمر أن ذلك مع كثرة المتصدقين، والقبض من الوالي في الكل وجد جملةً واحدةً، فهو كما لو تصدق بها رجلٌ واحدٌ سواء".

(٣٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١٥٩/٤ ،بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٦ ، تبيين الحقائق للزيلعي١٢٦/٥

(٣٧) حاشية ابن عابدين ٣٤٨/٤. قلت : لعله أراد اتفاقا في مذهب الحنفية بدليل . والله أعلم.

(٣٨) ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ فتح القدير ٢١١/٦ المعاملات المالية ٢١٣/١٦ وقف الأسهم للحمد ص٧٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويناقش من وجهين :

أحدهما : بعدم التسليم بأن القبض شرط للزوم الوقف، فالوقف يلزم بمجرد اللفظ، ولو بقي في يد الواقف؛ لورود ذلك عن جمع من الصحابة(٣٩) .

وثانيهما : على التسليم بأن القبض شرط ، فلا يسلم بأنه لا يتم إلا بالقسمة، بل يمكن أن يتم بغيرها كما في الهبة، ويقوم ولي الوقف مقام الموهوب له في القبض؛ لأن قبض كل شيء بحسبه ، ومرجع ذلك إلى العرف(٤٠).

٢/ أن كل جزء من المشترك محكوم عليه بالمملوكية للشريكين، فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة إلى كونه مملوكاً، وعدم الصحة بالنسبة إلى كونه موقوفاً فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها، ويتصف بذلك الجملة(٤١) .

ويناقش : بأن هذا نظير العتق المشاع، وقد صح ذلك هناك، كحديث الستة الأعبد(٤٢) كما صح هنا، وإذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال(٤٣).

٣/ أن القسمة بيع ، وبيع الوقف لا يجوز(٤٤).

ويناقش: بعدم التسليم بأن القسمة بيع ، بل هي إفراز وتمييز حق، ولا محذور في ذلك(٤٥) .

القول الثالث : إن وقف ما يقبل القسمة صح، وإن وقف ما لا يقبل القسمة فقولان مرجحان عند المالكية، واختار اللخمي عدم النفاذ(٤٦) .

---

(٣٩) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٦١/٦ الأم للشافعي ٥٩/٤

(٤٠) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣١٤/٦ ، أحكام المشاع للدكتور السلطان ٥٤١/١ ، وقف الأسهم للحمد ص٧٥

(٤١) ينظر : نيل الأوطار ٣٢/٦ بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٦).

(٤٢) أخرجه مسلم في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ح(١٦٦٨)

(٤٣) نيل الأوطار ٣٢/٦

(٤٤) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري ١٢٨/٧

(٤٥) المرجع السابق .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدل بما يلي:

١/ أن وقف المشاع إذا كان يقبل القسمة لا يلحق ضررًا بالشريك لإمكان قسمته بلا ضرر، والقسمة في هذه الحال ليست بيعًا وإنما هي إفراز، وأما إذا كان المشاع لا يقبل القسمة فإن وقفه يلحق ضررًا بالشريك؛ لتعذر قسمته؛ لأن قسمته لا تكون إلا عن طريق بيعه، والوقف لا يصح بيعه(٤٧).

ويناقش: بأن المشاع إذا كان لا يقبل القسمة فبيعه يقوم مقام قسمته، وبيع الوقف هنا ضرورة؛ لأنه لا سبيل إلى أن يأخذ الشريك حقه إلا عن طريق البيع، فيباع، ويجعل ثمن الوقف في مثله، شأنه في ذلك شأن الوقف الذي تعطلت منافعه، فيباع على الصحيح، ويشترى بثمنه مثله(٤٨).

٢/ أن المشاع إذا فسد في العين شيء لم يجد من يصلحه معه(٤٩).

ويناقش : بأن الواقف، أو ناظر الوقف يمثل الوقف في إصلاح ما فسد منه(٥٠) .

الترجيح :

يترجح القول الأول بجواز وقف المشاع مطلقاً من غير تفصيل بين ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، وذلك؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القولين الآخرين، ولأنه يتحقق بوقفه الغرض المقصود منه بإمكان استيفاء منافعه كما لو لم يكن مشاعاً .

وقد صدر معيار الوقف رقم (٣٣) (١/٤/٤/٣) بجواز وقف المشاع ، ونصه(٥١) : يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ، ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع بالمهايأة المكانية أو الزمانية، ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف .

---

(٤٦) وقد جعله اللخمي هو المذهب، وقواه الحطاب في مواهب الجليل(٦/ ١٨)

وينظر : الذخيرة للقرافي ٣١٤/٦ الشرح الكبير (٤/ ٧٦)، الخرشي (٧/ ٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٧٦)

(٤٧) ينظر : نيل الأوطار ٣٣/٦ مواهب الجليل ١٨/٦

(٤٨) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢٣٣/٢٩ المعاملات المالية للدبيان ٢١/٦

(٤٩) ينظر : مواهب الجليل ١٨/٦ المعاملات المالية للدبيان ٢١٣/١٦

(٥٠) المعاملات المالية أصالة معاصرة للدبيان ٢١٣/١٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبناء عليه ؛ فانه يتجه القول بجواز وقف أسهم الشركات المساهمة، مع مراعاة ما ذكره العلماء من اشتراط كونها مما يجوز تداوله شرعاً [٥٢] .

وذلك أن أحكام الأسهم من حيث تملكها والتصرف بها يدور بين الإباحة والتحريم حسب نشاط الشركة، وهو أمر معروف قد تحدثت عنه قرارات مجمع الفقه ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

والذي يظهر أن ما يباح تملكه من أسهم بشروطه يباح وقفه بنفس الشروط.

فلو قلنا بإباحة تملك أسهم الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة والشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيس مباحاً ولا تزيد مخالفاتها عن نسبة معينة مع شرط التطهير لكان القول بجواز وقف أسهم هذين النوعين من الشركات من باب أولى؛ لأن الوقف من أعمال البر التي يغض الطرف فيها عما لا يغض في المعاوضات [٥٣] .

ولأن رأس مال الأسهم في أصله نقود [٥٤] ، فينطبق عليها ما ينطبق على حكم وقف النقود،

وقد اختلف العلماء في حكم وقف النقود على قولين [٥٥] :

القول الأول : أنه يصح وقفها .

وهذا مذهب المالكية [٥٦] ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية [٥٧] ، ووجه في مذهب الحنابلة [٥٨] ، رجحه ابن تيمية [٥٩] .

---

(٥١) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف ص٦

(٥٢) ينظر : حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، أ.د. حمزة بن حسين الفعر ص٩ ، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية " د. ناصر عبد الله الميمان . ص : ١٤٤ .

(٥٣) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، للدكتور منذر قحف ، ص١٨

(٥٤) تعلق الأسهم بالنقود من حيث الأصل؛ لأن الأسهم في أصلها نقود ، وهي إحدى الأوراق المالية، ولأن النقد من موجودات الشركة، بل إن بعض الشركات يكون حجم النقد فيها أكبر من الأصول الأخرى، يضاف إلى ذلك سهولة تسييل الأسهم، وتحويلها إلى نقد . وبعض الباحثين لا يسلم بهذا؛ لتحول النقد ودخوله في موجودات الشركة وأصولها العينية من عقارات وسيارات، واسمها التجاري، وغير ذلك. ينظر : وقف الأسهم للحمد ص١١٣ ، ١١٤

(٥٥) الدراهم والدنانير، ويدخل فيها المطعوم والشمع، وكل عين تكون منفعتها باستهلاكها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وهو مقتضى قول مُحَمَّد بن الحسن، حيث يرى أن المنقول إذا جرى التعامل بوقفه صح وقفه[٦٠]. قال في الاختيار: والفتوى على قول مُحَمَّد؛ لحاجة الناس، وتعاملهم بذلك[٦١].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١/ ما رواه البخاري تعليقًا، وقال عثمان: قال النبي – صلى الله عليه وسلّم – :"من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، فاشتراها عثمان ﷺ[٦٢].

وجه الاستدلال: أنه إذا صح وقف الماء، وهو منقول، ولا يتأبد، ومنفعته باستهلاكه صح وقف المال؛ حيث لا فرق.

ويمكن أن يعترض: بأن وقف البئر أعم من وقف الماء، والبئر غير منقول، والله أعلم.

٢/ أن الوقف من عقود التبرع، ويراد للإرفاق والإحسان، والأصل فيه الجواز، والصحة، سواء تبرع المالك بالمال أصلًا وعينًا، كالصدقات، والهبات، أو تبرع بمنفعة المال، وحبس أصله كالوقف، ولا يمنع منه شيء إلا لدليل من الشرع، أو معنى

---

(٥٦) الخرشي (٧/ ٨٠)، الشرح الكبير (٤/ ٧٧).

وعندهم قول آخر: أنه يصح مع الكراهة ، وينسب لابن رشد ، فقد قال ": وأما الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه فتحبيسه مكروه ". التاج والإكليل (٦٣١/٧). المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٣٦/٨ ولعل دليله الخروج من الخلاف .

(٥٧) روضة الطالبين (٥/ ٣١٥).

(٥٨) ينظر : الإنصاف (٧/ ١١)،

(٥٩) قال ابن تيمية في الاختيارات (ص ٢٤٨): "ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته".

(٦٠) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣).

(٦١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٤٨).

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩/٣ معلقًا بصيغة الجزم، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم ، وهو حديث صحيح بطرقه . البدر المنير لابن الملقن ١٠٤/٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يقتضي المنع، ولا دليل من الشرع يمنع من صحة وقف النقود، وسائر المنقولات، ولا يوجد معنى يقتضي المنع حتى يقال به، فكان القول بالصحة هو مقتضى القواعد[٦٣] .

٣/ قياس وقف النقود على النصوص الدالة على صحة وقف المنقول من سلاح، وكراع، بجامع أن كلًا منها مال منقول.

القول الثاني : أنه لا يصح وقف النقود .

وقال به ابن شاس، وابن الحاجب من المالكية[٦٤] ، وهو أصح القولين في مذهب الشافعية[٦٥] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦٦] .

وهو مقتضى قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ حيث منعا وقف المنقول[٦٧] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١/ أن من شروط صحة الوقف التأبيد، والنقود كسائر المنقولات لا تتأبد؛ لكونها قابلة للفناء، والزوال،

(٦٣) المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدبيان ١٩٢/١٦

(٦٤) التاج والإكليل (٦/ ٢١)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢). الخرشي (٧/ ٨٠)

(٦٥) المهذب (٣٢٢/٢)، الوسيط في المذهب (٤/ ٢٤١)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٥) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٧)

(٦٦) المغني (٨/ ٢٢٩)، الإنصاف (١٠/٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٤).

(٦٧) الهداية شرح البداية (٣/ ١٦)، فتح القدير (٦/ ٢١٨)، واستثنى أبو يوسف السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد استثنينا السلاح، والكراع؛ لورود النص فيهما، والقياس يترك للنص، وبقي ما عداهما على المنع(٦٨) .

قال أحمد رحمه الله تعالى: "لا أعرف الوقف في المال، إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلّم - ، قال: ولا أعرف وقف المال البتة"(٦٩) .

ونوقش : بأن النصوص دلت على جواز وقف السلاح والكراع، ومنها ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي - صلى الله عليه وسلّم - أنه قال: " وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله".(٧٠) ، فيمكن اعتبارها أصلاً بذاتها، ويقاس عليها غيرها من سائر المنقولات(٧١) .

ورد : بأنه لا يصح قياس وقف النقود على وقف السلاح، والكراع؛ لأن المعنى الموجود في السلاح، والكراع لا يوجد في النقود.

---

(٦٨) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠). فتح القدير ٢١٩/٦

(٦٩) كتاب الوقوف من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال (١٠/ ٣١٤).

وعنه رواية أخرى : يجوز ، فقد روي عن إسماعيل بن سعيد قال : سألت أحمد عن الوقف ، فقال : هو جائز في كل شيء. المرجع السابق٣٠٣/١٠

(٧٠) أخرجه البخاري ١٢٢/٢ كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ح(١٤٦٨) ، ومسلم في الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢ ح(٩٨٣) .

وأدراعه: جمع درع، وهو لبوس من حديد يصد السيف والرمح والسهم، فلا ينفذ منه.

ينظر: لسان العرب (٨١/٨) مادة (درع) وتاريخ الحرب في الإسلام ص (١٦٥) .

الْمَشْهُور: أعتده، بِضَم التَّاء المثناء من فَوق، جمع: عتد، بِفتْحَتَيْنِ. وَوَقع فِي رِوَايَة مُسلم: أعتاده، وَهُوَ أَيْضا جمع: عتد. قيل: هُوَ مَا يعده الرجل من الدَّوَابّ وَالسِّلَاح، وآلة الجهاد، وَقيل: الْخَيل خَاصَّة، يُقَال: فرس عتيد، أَي: صلب أَو معد للرُّكُوب أَو سريع الْوُثُوب. وروي (وأعبده) ، بِضَم الْبَاء الْمُوَحدَة: جمع عبد، حَكَاهُ عِيَاض .

ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧/٩ فتح الباري (١٥٣/١) معالم السنن للخطابي (٥٣/٢) .

(٧١) ينظر : المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدبيان ١٨٩/١٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

جاء في فتح القدير[٧٢] : "حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار، غير أنه ترك في الجهاد؛ لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يلزم شرعية الوقف فيهما، شرعيته فيما هو دونهما، ولا يلحق دلالة أيضًا؛ لأنه ليس في معناهما".

٢/ أن النقود لا ينتفع بها مع بقاء عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

قال ابن قدامة: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان، والمأكول، والمشروب، والشمع؛

(٧٢) ٢١٩/٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه"[٧٣] .

وقال أيضًا: " ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير، والدراهم، والمطعوم، والمشروب، والشمع، وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء، وأهل العلم، إلا شيئا يحكى عن مالك، والأوزاعي في وقف الطعام ... "[٧٤] .

ونوقش: بأنه يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وذلك بإقراضها، وإذا رد مثلها جرى إقراضه أيضاً، وهكذا، قال ابن عابدين: لما كانت الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين، يكون بدلها قائماً مقامها لعدم تعينها.

وذكر زفر وجها آخر للانتفاع بها مع بقاء عينها بأن تدفع مضاربة إلى من يعمل فيها، ثم يتصدق بالربح في الوجه الذي وقفت عليه[٧٥] .

الترجيح :

القول الأول بجواز وقف النقود أقوى من حيث القياس، وأنفع للعباد، والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى، وإذا حبس المال، ودفع منه لراغبي الزواج ، أو لأصحاب الاستثمارات الصغيرة الناجحة، وقدمنا المساعدات للموقوف عليهم على شكل قروض ميسرة تحققت المصلحة، ودفعت الحاجة، وأبقينا على رأس المال، ليدور فترة أطول في نفع البلاد، والعباد، وينبغي أن يحرص على الحصول على ضمانات شرعية من رهن أو كفيل لاسترداد المال[٧٦] والله أعلم.

---

(٧٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٩).

(٧٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٩). ت معالي الشيخ د عبدالله التركي .

(٧٥) الاختيار لتعليل المختار ٤٢/٣، ومجمع الأنهر ٧٤٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٣.

(٧٦) ينظر : المعَامَلَاتُ الماليَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدبيان ١٩٥/١٦ وينظر أيضا المقدمة في فقه العصر للدكتور فضل بن عبد الله مراد ١٠٠٦/٢ ، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية " د. ناصر عبدالله الميمان . ص : ١٢٢ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وصدر معيار الوقف رقم (٣٣) (٣/٣/٤/٣) بجواز وقف النقود، ونصه [(٧٧)] : يجوز وقف النقود ، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع ، أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً ، مثل المضاربة بها، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه .

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة جواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط حاضرة سلطنة عمان عام ١٤٢٥ هـ ضمن قراره رقم : ١٤٠ / ٦ / ١٥ . ونص القرار :

١ . وقف النقود جائز شرعاً ؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف ، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين ، وإنما تقوم أبدالها مقامها .

٢ . يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد ، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف ، وتشجيعاً على المشاركة الجماعية فيه .

وإجازة وقف النقود فيه دلالة على جواز وقف الأسهم ؛ لأن رأس مال الأسهم في أصله نقود ، بل إن وقف الأســـهم أولى؛ لأنها في تعريفها تمثل أصـولاً عينية أو نقدية في مال الشركة[(٧٨)] .

فضلاً عن أن قرار المجمع جعل من المجالات التي توظف فيها النقود الموقوفة إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف والمشاركة الجماعية كما هو منطوق قراره ، وفوق ذلك فإن المحذور الذي استند إليه المانعون لإجازة وقف النقود – وهو عدم الانتفاع بها مع بقاء عينها – منتف في الأسهم التي انقلبت إلى أصول ثابتة .

كما قرر المجمع أيضا جواز وقف الأسهم بالنص، جاء القرار رقم ١٨١ (١٩/٧) في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ – ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩م.

" (٢) يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً .

(٣) تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

---

(٧٧) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف ص٦

(٧٨) وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية " د. ناصر عبد الله الميمان . ص : ١٢٣ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

(أ) الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

(ب) لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

(ج) إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

(د) إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس."

وبجواز وقف الأسهم صدر معيار الوقف رقم (٣٣) (٤/٣/٤/٣) ، ونصه[٧٩] : يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة ، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر البند رقم ٩ .

وجاء في أعمال منتدى قضايا الوقف الثانية المنعقدة في الكويت ربيع الثاني ١٤٢٦هـ ما نصه[٨٠] : يجوز وقف النقود والأسهم والصكوك ، ولا يجوز وقف السندات لاحتوائها على القرض ذي الفائدة المحرمة .

وذلك أن الأسهم حصص شائعة في ممتلكات الشركة من أعيان ثابتة كالعقارات، وأعيان منقولة ونقود وغيرها ، وهذه يجوز وقفها بأفرادها ، أما العقار فلا خلاف في جواز وقفه[٨١] ، كما أن الجمهور يجيزون وقف المنقول[٨٢] ، وإذا جاز وقف العقار والمنقول جاز وقف الأسهم؛ لأنها تمثل خليطا من عقار ومنقول[٨٣] .

---

(٧٩) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف ص٦

(٨٠) ص٤٠١

(٨١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢٢٦/٨ مجموعة باحثين .

(٨٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٧/٣٠ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ٧٦١٠/١٠ المعَامَلاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ٢٦١/١

(٨٣) حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع د خليفة بابكر الحسن، خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية بجدة .ص١٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ووقف الأسهم من الوقوف العملية التي تقتضي المصالح إجازتها لتتسع دائرة الوقف وقد أدرك هذا المعنى قبل زمن طويل الإمام أحمد بن حنبل، فقد قال رحمه الله حين سئل عن الوقف : " هو جائز في كل شيء "[(٨٤)] .

والمصلحة تقتضي القول بجواز وقف الأسهم ؛ لما يلي:

١/ ما تقود إليه من اتساع دائرة الوقف، وتعميم نفعه إسهاماً في حل معاناة الفقراء والمحتاجين، والمساعدة في زيادة النمو العمراني، ونشر التعليم وتوفير الرعاية الصحية.

٢/ تنشيط حركة المؤسسية في الوقف الإسلامي بحيث تنشأ المحافظ والصناديق الوقفية ، ومن ثم المؤسسات المالية الوقفية الكبيرة ، ومع ما يؤدي إليه من حلول للمشاكل الاجتماعية الكبيرة ففيه تجاوب مع الحركة الاقتصادية المعاصرة ، وارتفاع بالوقف إلى مستوى المؤسسية التي هي سمة من سمات هذا العصر كما أن من شأن هذا الاتجاه مؤازرة البنوك الإسلامية وترسيخ مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي يرمي في عمومه إلى غايات إنسانية نبيلة من البر والتكامل .

(٨٤) كتاب الوقوف في مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ووقف الأسهم يحصل بإرادة الواقف المنفردة، أو باكتتابه في حصص من الوقفيات المخصصة للمشروع[٨٥] .

ويشترط لصحة وقف الأسهم عدة شروط ، منها :

١- أن تكون الأسهم الموقوفة معلومة.

٢- أن تكون معيّنة غير مبهمة، ولا موصوفة في الذمّة[٨٦] .

٣- أن تكون مملوكة للواقف .

٤- أن يكون عمل الشركة المراد وقف أسهمها مباحًا .

٥- أن تكون الأسهم الموقوفة من الأسهم المباحة؛ كالأسهم العادية[٨٧] .

وقد جمع بعض المحققين هذه الشروط بضابط واحد كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله : ما صح بيعه ، صح وقفه[٨٨] .

وعند تأمل هذا الضابط تجد أنه جمع الشروط المذكورة أعلاه؛ لأن ما يصح بيعه يشترط فيه أن يكون مالاً متقوماً معلوما مملوكاً للبائع ، قابلاً للبيع .

وشروط الوقف تتوافق مع بعض شروط صحة البيع ولزومه، مما يجعل هذا الضابط صالحا للإعمال في موضع شروط الوقف[٨٩] .

---

(٨٥) ينظر: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، لوهبة الزحيلي، ص(٣٣).

(٨٦) ينظر: رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٥٥٢)، روضة الطالبين، للنووي، (٥/ ٣١٤)، الإنصاف، للمرداوي، (٩/٧)، إحياء نظام الوقف وفقهه محليا ودوليا للزحيلي، ص(١٣).

(٨٧) ينظر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، (٢/ ٢٨٤).

وقد طرح بعض أهل العلم المعاصرين فكرة التبرع بوقف بعض أسهم الشركات المختلطة بما يساوي قدر التخلص الواجب على المساهم في كل دورة .

ينظر: اللقاء السنوي الثامن للجهات الخيرية، بعنوان الاستثمار والجهات الخيرية، ندوة فرص استثمارية، للدكتور عبدالرحمن الأطرم، الذي نظمته جمعية البر في المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ، لقاء مسجل في موقع البث الإسلامي.

(٨٨) ينظر : وقف الأسهم للحمد ص١٣٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الرابع : تداول الأسهم الموقوفة

من أهم خصائص الأسهم قابليتها للتداول، ويترتب على هذا أن قيمتها في تغير دائم ما بين ارتفاع وانخفاض لقيمتها السوقية ، تبعا لعوامل كثيرة ليس هذا مجال ذكرها .

والعرف التجاري في الأوراق المالية يقتضي أن المساهمين يتخلصون من السهم في حال نزول قيمته فيما يعرف لدى متداولي الأسهم بمصطلح وقف الخسارة ، وعكس ذلك يقال في حال ارتفاعها .

فكيف تباع الأسهم الموقوفة مع أن الوقف لا يجوز بيعه؟

وللجواب عن هذا السؤال يمكن القول : بأن التصرف الذي لا يجوز في الوقف هو ما كان مخالفا لمقتضاه من الدوام والبقاء ، ولا شك أن البيع الذي نتحدث عنه هنا ليس مخالفاً لمقتضى الوقف، بل هو ما يقتضيه ويحتمه بقاء أصله مع الانتفاع بريعه[(٩٠)] .

وفي حال انخفاض قيمة الأسهم السوقية ودخول الشركة في خسائر متتابعة بحيث لا يمكن التعويض، فيمكن أن يعتبر الوقف خرباً في هذه الحالة؛ لكونه تعطلت منافعه، ولا يدرّ أي ريع ليصرف إلى الموقوف عليهم، وقد أجاز جمهور أهل العلم جواز بيعه واستبداله في هذه الحال[(٩١)] .

وعليه، فأسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء بحسب ما تقتضيه مصلحة الوقف والمستفيدين، ولا أثر لوقفية الأسهم في حكم تداولها[(٩٢)] .

ولتداول الأسهم والصكوك الموقوفة ثلاث صور:

---

(٨٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣٣/٢٩ ، وينظر : الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) ٣٧٥/١٦ المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدُّبْيَانِ ٢٠٥/١٦ ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لمجموعة باحثين ١٧١/٨

(٩٠) ينظر : النوازل في الأوقاف لشيخنا أ د خالد المشيقح ص٥٠٢

(٩١) سيأتي بيان ذلك في هذا المبحث .

(٩٢) المرجع السابق ص٥٠٢ ، ٥٠٣

وهناك من الباحثين من لا يرى وقف الأسهم لغرض المضاربة بها . ينظر : وقف الأسهم للحمد ص١٤٤

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الصورة الأولى : استثمار الأسهم أصالة في العائد والربح الذي يتحصل عليه البنك من عمله كما يتمثل في صكوك المقارضة والمضاربة أيضاً في العائد أو الربح الذي يتم الحصول عليه من عملية المضاربة، فهو بمثابة وقف الأسهم للاستثمار .

وهذا النوع من الاستثمار لا يتعارض مع وقف الأسهم؛ لأن العائد في الحالين يعود إلى الموقوف عليهم، كما أنه يتفق مع تعريف الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فالأصول محفوظة وهي الأسهم ، والمنفعة مسبلة لعودها على الموقوف عليهم[(٩٣)] .

الصورة الثانية : تداولها عن طريق البيع والشراء .

والذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أن بيع الأسهم وشراء غيرها من نوعها ، أو من نوع آخر يأخذ حكم استبدال الأعيان الموقوفة .

وقد أقر المجمع هذا النوع من الاستثمار في الأسهم حيث جاء ذلك في قرار المجمع رقم : ٦٣ (١ / ٧) وورد فيه في رقم : (٨) تحت بند " أولا ": يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقا بمراعاة أولوية المساهمين في الشراء[(٩٤)] .

والصكوك يجوز تداولها أيضاً وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأسمال المضاربة[(٩٥)] .

وهذا الاستثمار يتعارض مع الوقف الذي لا يجوز بيعه؛ لأنه عقد لازم على الراجح، بحيث لا يجوز بيع أصله ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية إلا عند الإمام أبي حنيفة الذي يرى عدم لزوم الوقف[(٩٦)] .

---

(٩٣) ينظر : حكم وقف الأسهم والصكوك أد خليفة بابكر ص٢٠ ، وقف الأسهم للحمد ص١٤٤

(٩٤) قرارات وتوصيات المجمع ص : ٢١٤ .

(٩٥) قرار المجمع رقم : ٣٠ . (٣ / ٤) العنصر الأول .

(٩٦) ذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوقف، وعدم جواز بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث: "غير أنَّه لا يُباع أصلها".

ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٢٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٩)، فتح العلي المالك (٢/ ٢٦١). ، كفاية الأخبار (٦٠٨/١)، المهذب (٤٤٢/١)، إعانة الطالبين (٣/ ١٦٦)، التنبيه (ص ١٣٧): مغني المحتاج (٣٨٣/٢).

وذهب أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به، إلاَّ أن تتعطَّل منافعه، فيجوز بيعه، واستبداله بغيره، ولو كان مسجداً.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد جاء هذا المعنى واضحاً في كثير من عبارات الفقهاء كقول بعضهم : " مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته[٩٧]"

إلا أن جمهور الفقهاء - وإن اتفقوا على عدم جواز بيع الوقف[٩٨] - فقد أجازوا للواقف أن يشترط الإبدال وهو بيع عين الوقف ببدل[٩٩] سواء كان ذلك البدل عيناً أخرى أو نقوداً .

والاستبدال هو شراء عين بدل العين التي بيعت[١٠٠]، وبعض الفقهاء يفسر الإبدال بالمقايضة والاستبدال ببيع العين الموقوفة بنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود[١٠١] غير أن هذا الإبدال والاستبدال لم يسلم هو الآخر من الخلاف فيه، ولعل ذلك أثر من آثار طبيعة ومفهوم الوقف من حيث لزومه ودورانه على ثبات الأصل ومرونة التحرك في المنفعة .

ينظر : كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال ٢/ ٦١٣ ، الإنصاف (٧/ ١٠٣)، المبدع (٥/ ٣٥٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٩).

ويرى أبو حنيفة أن ملك الواقف لا يزول عن الوقف حتى يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته، وأن الوقف ليس عقدًا لازمًا فهو كالعارية يورث عنه، خلافًا لصاحبيه، جاء في الهداية شرح البداية (٣/ ١٣): "قال أبو حنيفة: لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به حاكم، أو يعلقه بموته ... وقال أبو يوسف: يزول ملكه بمجرد القول. وقال مُحَمَّد: لا يزول حتى يجعل للوقف وليًا، ويسلمه إليه . ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥)، البحر الرائق (٥/ ٢٠٢، ٢٠٩).

(٩٧) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي : ٢٤٠/٤

(٩٨) جاء في فتح الباري ١٣٢/٥ "قال القرطبي: رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف، فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره. يقصد القرطبي ما حكاه الطحاوي، ونقله الحافظ ابن حجر عنه أنه قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون، فحدث به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف، حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد"

وينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي لمؤلفه مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد هاني ساعي ٤٥٣/١ ، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ١٢٦/٥

وهذه المسألة مترتبة على المسألة السابقة وهي لزوم الوقف التي سبقت الإشارة إليها في الحاشية السابقة رقم(٩٥).

(٩٩) الإحكام شرح أصول الأحكام ، لعبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم. ٣٧٢/٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وعليه، فإن الوقف بالنظر إلى البدل والاستبدال تعتريه حالتان :

١ . الحال الأولى: الوقف العامر ، وهذا لا يجوز الإبدال والاستبدال فيه إلا في حالات استثنائية قليلة قائمة على وجود مصلحة حقيقية في ذلك، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف وبعض فقهاء الحنفية، وورد ذلك ضمن المسائل التي يجوز فيها للقاضي مخالفة شرط الواقف إذا كان ذلك أصلح للوقف[(١٠٢)] .

جاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم [(١٠٣)] " السادس " شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان ذلك أصلح، كما يقرر ابن نجيم في موضع آخر أن استبدال الوقف لا يجوز إلا في مسائل منها شرط الواقف له حالة الغصب، وإفساده بإجراء الماء فيه بحيث يغدو غير صالح للزراعة، وحالة جحد الغاصب له ولا بينة، وحالة رغبة الإنسان فيه ببدل أكثر غلة، وأحسن وصفاً ، فيجوز على قول أبي يوسف.

وقد جاء ذلك أيضاً عن ابن تيمية، حيث قال:" إنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية؛ بل إذا بقي منه ما ينتفع به، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه؛ ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة؛ لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معموراً ، وإذا بيعت فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكاً ، ويرغب فيها لذلك ويشتري بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة. فهذا محل الجواز الذي اتفق الأصحاب عليه، وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه [(١٠٤)] .

٢ . الحال الثانية: الوقف الخرب الذي تعطلت منافعه ولم يشترط الواقف الاستبدال عند خرابه،

وقد اختلف العلماء في بيعه واستبداله على ثلاثة أقوال :

---

(١٠٠) الاستبدال في الوقف : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، وشراء عين أخرى بدلاً منها ، وذلك لتحقيق لتحصيل مصلحة الوقف . المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف ص١١

(١٠١) فقه الوقف في الإسلام " للأستاذ الدكتور صديق الضرير ص : ١٦ .

(١٠٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص : ١٩٥ .

(١٠٣) ص ١٩٤ ، ١٩٥ .

(١٠٤) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٣١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الأول:

أنه يستبدل الوقف مطلقاً، عقارًا كان أو منقولًا، وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية[١٠٥] وهو قول ربيعة[١٠٦]، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك[١٠٧]. وأصح الوجهين في مذهب الشافعية[١٠٨]،

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[١٠٩] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١١٠]. وهو قرار ندوة الوقف الخيري[١١١].

---

(١٠٥) الحنفية يجيزون بيع الموقوف غير المسجد بإذن القاضي في حالة الضرورة الملحة، والمصلحة الراجحة ونصوا في ذلك على بعض الحالات، كبيع باب المسجد إذا خلق، وشجر الوقف إذا يبس . ينظر : بدائع الصنائع ٢٢٠/٦ حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ وجاء فيه : اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه، أو لغيره، أو لنفسه وغيره، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح، وقيل اتفاقاً.

والثاني: أن لا يشرطه سواء شرط عدمه أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً، أو لا يفي بمؤنته فهو أيضا جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه.

وقال ابن نجيم في البحر الرائق ٢٣٩/٥ :" وأجمعوا أنه إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف، أن الشرط والوقف صحيحان، ويملك الاستبدال".

(١٠٦) جاء في موطأ ابن وهب: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر ، وتعطل. ينظر : ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لأبي الأصبغ القرطبي الغرناطي ص٥٨٨

(١٠٧) رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ إنْ رَأَى الْإِمَامُ بَيْعَ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ وَيَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ.

ينظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ١٢٧/٤ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ١٣٩٥/٢

(١٠٨) ينظر : تكملة المجموع : ٣٤٧/١٥ .مغني المحتاج : ٣٩٢/٢ ، قال النووي: والاصح جواز بيع حصر المسجد إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت ولم تصلح الا للاحتراق؛ وذلك لئلا تضيع وادراك اليسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها، واستثنيت من بيع الوقف لصيرورتها كالمعدومة ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصير أو جذع ، وقالوا : إذا أمكن أن يتخذ من الوقف الخرب أبواب وألواح لم يصح الاستبدال.

وعند بعضهم : أن الناظر يملك بيع ما وقف على المسجد دون غيره .

(١٠٩) يجوز عند الحنابلة البيع مطلقاً في أي وقف تخرب وتعطلت منافعه . قال المرداوي :" اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا. فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقاً. نص عليه في رواية علي بن سعيد. قال: لا يستبدل به ولا يبيعه، إلا أن يكون بحال

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

واستدلوا بما يلي :

١/ ما ثبت في الصحيحين[١١٢] من حيث المغيرة بن شعبة ﷺ فال : سَمِعْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: إنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قيلَ وقالَ، وإضَاعَةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ.

وجه الاستدلال : أن النبي – صلى الله عليه وسلّم – نهى عن إضاعة المال، وفي ترك الوقف معطلاً إضاعة للمال، فوجب الحفظ بالبيع ؛ لأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل من حيث هو، ومنع البيع حينئذ مبطل لهذا المعنى الذي اقتضاه الوقف، فيكون خلاف الأصل[١١٣] .

٢/ ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلّم – قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "[١١٤].

والشاهد من الحديث قوله : صدقة جارية .

٣/ حديث ابن عمر في قصة وقف أبيه عمر ﷺ ، وفيه: " فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ"[١١٥] .

لا ينتفع به. ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله. ولا يباع، إلا أن لا ينتفع منه بشيء. وعليه الأصحاب. وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ذلك لمصلحة... وذكره وجها في المناقلة. وأومأ إليه الإمام أحمد – رحمه الله –.

ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات. واختاره صاحب الفائق".

ينظر : الانصاف ١٠١/٧ ، مطالب أولي النهى للبهوتي ٤/ ٣٦٨

(١١٠) مجموع الفتاوي ٢٢٢/٣١ ، الاختيارات للبعلي (٢٩٥، ٣١٣).

(١١١) أبحاث ندوة الوقف الخيري . أبو ظبي ص١٤٧ ، ونصه : رأت الندوة الآتي .. يجوز الإبدال والاستبدال عند الضرورة ، أو بشرط مراعاة قصد الواقف ومصلحة الوقف .

(١١٢) البخاري ح(١٤٧٧) ومسلم ح(٥٩٣)

(١١٣) ينظر : كشاف القناع ٢٩٢/٤

(١١٤) سبق تخريجه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وجه الاستدلال من الحديثين: دل عمومهما على أن الأصل في الوقف التأبيد والدوام والاستمرار؛ ليدوم الثواب، وفي تعطل الوقف أو خرابه تعطيل لفائدته، والتمسك بالعين في تلك الحال إبطال لغرض الواقف، وفي استبداله عند تعطله رعاية لغرض الواقف، واستبقاء للوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فتعين ذلك.

قال ابن عقيل: الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض[(١١٦)].

٤/ ما روي أن عمر ﷺ كتب إلى سعد، لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً[(١١٧)].

وجه الاستدلال: أن هذا نقل للمسجد وكان بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان كالإجماع، وإذا صح استبدال المسجد الموقوف الذي يوقف للانتفاع بعينه وعينه محترمة شرعاً صح غيره قياسًا عليه إن لم يكن من باب أولى[(١١٨)].

وقد يناقش: بأن الأثر – على فرض صحته – ليس فيه إلا مجرد نقل المسجد، والنقل ليس صريحًا على جواز البيع، فقد تكون البقعة التي انتقلوا عنها بقيت مسجدًا، والله أعلم[(١١٩)].

٥/ أن في بيع الوقف استبقاءَ للوقف، فإما أن يبطل الوقف وذلك بتعطل منافعه، وإما أن يبقى وذلك ببيعه واستبداله، ولأشك أن استمرار الوقف خير من انقطاعه.

وبيعه في مثل هذه الحال يعتبر من باب الضرورة، والضرورة تبيح الممنوع؛ فتعطيل الوقف لا يحصل به مقصود الواقف، ولا الموقوف عليه، بل هو فساد، والله لا يحب الفساد، فوجب البيع[(١٢٠)].

---

(١١٥) سبق تخريجه

(١١٦) ينظر : المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨ ، المبدع ٥/ ١٨٦

(١١٧) المغني لابن قدامة ٢٢١/٨

(١١٨) المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢٢/٣١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩

(١١٩) ينظر: المعاملات المالية ٢٧٧/١٦

(١٢٠) ينظر: المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨ ، المبدع ٥/ ١٨٦ المعاملات المالية ٢٧٧/١٦

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

القول الثاني:

أنه لا يستبدل الوقف مطلقًا، عقارًا كان أو منقولًا، وبه قال بعض الحنفية[١٢١]، وهو اختيار بعض المالكية[١٢٢]، وهو مذهب الشافعية[١٢٣]، ورواية عن الإمام أحمد[١٢٤].

واستدلوا بما يلي:

١ / ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر –رضي الله عنهما–،" أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلّم – فاستأمرَه فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إنّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ، تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ " [١٢٥].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلّم – أخبر أن الوقف لا يباع من غير تفريق بين ما إذا تعطلت منافعه أو لم تتعطل ؛ لأن سبيل الوقف التأبيد ، ومقتضاه ينافي البيع [١٢٦].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين :

---

(١٢١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤ ، البحر الرائق ٢٢٢/٥

(١٢٢) يمنع المالكية بيعه إلا أن يشتري منه بقدر الحاجة لتوسعة مسجد أو طريق، إلا أنهم يجيزون بيع العروض والحيوانات وصرف ثمنها في مقابلها إذا لم تعد ذات فائدة عند ابن الماجشون، وإن كان ابن القاسم لا يجيز ذلك.

وجاء في شرح الخرشي ٩٥/٧ :" قال مالك: لا يباع العقار المحبس لو خرب، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على ذلك. و ينظر: القوانين الفقهية ص ٢٤٤ ، حاشية الدسوقي ٥/ ٤٧٩ ،

(١٢٣) ينظر : المهذب ٤٥٢/١ ، روضة الطالبين ٣٥٧/٥ تكملة المجموع : ١٥ / ٣٤٧ .مغني المحتاج : ٣٩٢/٢ ،

(١٢٤) ينظر : المبدع ٣٥٤/٥ ، الإنصاف ١٠٣/٧

(١٢٥) سبق تخريجه

(١٢٦) ينظر : المناقلة والاستبدال في الأوقاف لابن قاضي الجبل ص١١٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أحدهما : أن البيع الوارد في الحديث هو البيع المبطل لأصل الوقف بدليل قرنه بالهبة والإرث.

قال ابن قاضي الجبل[١٢٧] :" المراد به : لا يباع البيع المبطل لأصل الوقف، الذي لا يقام فيه عوضه مقامه، بل بيع ليؤكل، ولهذا قرنه بالهبة والوراثة، فالبيع والحالة هذه لا يجوز إجماعاً ؛ لأن فيه إبطالاً لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال؛ فإن أحدا لا يجوّز بيعه ليؤكل ثمنه".

وثانيهما : أنه على تقدير عمومه، فيخص منه حال التعطل بما تقدم في أدلة القول الأول.

وعلى التسليم بأنه عام، فهو قابل للتخصيص بما يكون الاستبدال فيه أحظ وأنفع[١٢٨]؛ لأن المقصود من الوقف منافعه، لا ذات جنسه، وبتعطله تنقطع الفائدة منه لواقفه، والجهة الموقوف عليها .

٢/ أن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه، لا يجوز بيعه مع تعطلها ، كالعتق[١٢٩] .

ويناقش : بأنه قياس مع الفارق؛ لخروج العبد عن المالية بعد الإعتاق، بخلاف الوقف، فماليته باقية[١٣٠] .

٢/ أن كثيراً من أحباس السلف بقيت داثرة ولم تبع، فكان تركها خراباً دليلاً على عدم جواز بيعها ، أذ لو كان بيعها جائزاً ما أغفله من مضى[١٣١] .

ويناقش من وجهين:

أحدهما : بعدم التسليم، فقد ورد الاستبدال عن بعض السلف كما تقدم في أدلة القول الأول.

---

(١٢٧) في كتابه المناقلة والاستبدال في الأوقاف ص١١٦

(١٢٨) المناقلة والاستبدال في الأوقاف ص١١٦ وفيه : وهذا لأن قوله" لا يباع " نهي أو نفي، وهو قابل للتخصيص أو التقييد في الأزمان والأحوال . وينظر : النوازل في الأوقاف ص٣٢٣

(١٢٩) ينظر : المناقلة والاستبدال في الأوقاف ص١١٣

(١٣٠) ينظر : المناقلة والاستبدال في الأوقاف ص١١٧ ، النوازل في الأوقاف ص٣٢٥

(١٣١) ينظر : شرح الخرشي ٩٥/٧ ، حاشية الدسوقي (٥/ ٤٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وثانيهما : أن بقاء الموقوف خراباً مع إمكان المبادلة فيه واستثماره تضييع للمال المنهي عنه، ولا اعتبار بعمل أحد إذا كان يخالف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – التي دلت على استمرار نفع الوقف وثوابه(١٣٢) .

٣/ أنه يمكن الانتفاع به وإن خرب، كصلاة واعتكاف في أرض المسجد، وطبخ جص وآجر له بحصره وجذوعه، ثم إنه يمكن أن يعاد إلى حاله، فيرجع صلاحه؛ لأن البقعة باقية(١٣٣) .

ويناقش: بأن الانتفاع به مع تعطله متعذر ، ورجوع صلاحه أمر محتمل، بل يبعد لحاجة البناء إلى أموال طائلة أكثر من الريع بكثير ، فكيف تتم عمارته مع خرابه وتعطل منافعه، وانقطاع موارده(١٣٤) .

القول الثالث:

أنه يستبدل المنقول، ولا يستبدل العقار، إلا إذا كان ذلك للمصلحة العامة كبيع الوقف توسعة للمسجد، أو للمقبرة، أو للطريق العام. وهذا مذهب المالكية(١٣٥) .

واستدلوا : بأن الأصل في الوقف أنه لا يباع ولا يستبدل، جاز ذلك في المنقول إذا تعطلت منافعه؛ لأنه لا يرجى عودها بحال، بخلاف العقار فإن المنفعة لا تنعدم بالكلية، فيمكن إصلاحه وذلك بإجارته عدة سنوات فيعود كما كان، وإذا تعطلت منافع العقار في وقت فقد تعود في وقت آخر، وبقاء أوقاف السلف دائرة دليل على منع بيع الوقف في حال كان عقارًا إلا أن يكون العقار الموقوف قد احتيج إليه لتوسعة المسجد والطريق العام والمقبرة العامة، فيجوز بيع الوقف لذلك؛ لأن

---

(١٣٢) ينظر : النوازل في الأوقاف ص٣٢٦

(١٣٣) ينظر : فتح الوهاب (١/ ٣٠٩)، البيان والتحصيل ٢٠٤/١٢ ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥).

(١٣٤) ينظر : النوازل في الأوقاف ص٣٢٤

(١٣٥) ينظر : الذخيرة للقرافي ٣٣٠/٦ ، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيزة ١٣٩٤/٢ وجاء فيه : اختلف المذهب في الحبس إذا تعطلت منافعه، وذهب الانتفاع به هل يباع أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: جواز بيعه مطلقًا عقارًا كان أو غيره من سائر الممتلكات. والثاني: أنه لا يباع مطلقًا. والثالث: أنه يباع كل شيء ما عدا العقار؛ لأنه وإن خرب فيمكن إحياؤه بخلاف الحيوان الذي يخشى عليه الهلاك.

والثالث رجحه المتأخرون من المالكية، وذكروا أنه هو الذي جرى عليه العمل.

ينظر : التهذيب في اختصار المدونة ٣٢١/٤ ، ٣٢٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

نفع المسجد والطريق والمقبرة أكثر من نفع الوقف فهو غرض قريب للواقف ومن باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[١٣٦].

ويناقش : بأن قولكم بجواز استبدال الوقف إذا كان منقولًا دليل على صحة استبدال العقار؛ ولا فرق؛ لأن الجميع وقف، فإذا كان استبدال الوقف في المنقول جائزاً فلا يمنع منه في العقار، فإما أن تمنعوا منه مطلقًا أو تجوزوه مطلقًا، والتفريق بينهما لا دليل عليه[١٣٧].

الترجيح :

يترجح القول الأول بجواز بيع الوقف واستبداله عند تعطل منافعه، وذلك لقوة أدلته، وورود المناقشة القوية على أدلة القولين الآخرين، ولما في ذلك من المصلحة الظاهرة للواقف باستمرار جريان صدقته بالواقف، والموقوف عليه باستمرار انتفاعه بريع الوقف، وغلته، والشريعة المطهرة جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد، وأكثر المانعين أجازوا بيع الفرس الحبيس عند تعطله[١٣٨].

قال الكبيسي[١٣٩] معلقاً على القول بمنع استبدال الوقف ولو تعطلت منافعه: "والذي أراه: أن هذا الإفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي غامرة ميتة لا تنبت زرعًا ولا تمد أحدًا بغذاء، وفي هذا من الإضرار ما فيه، وهو يصطدم مع مصلحة المستحقين في الارتزاق، كما يصطدم مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء" .

وجاء في معيار الوقف رقم (٣٣) (٢/٩) : يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول .ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس ، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٣/٩ يشترط للاستبدال ما يلي :

---

(١٣٦) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٢٧٧/١٦

(١٣٧) ينظر : المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٢٧٧/١٦ ، ٢٧٨

(١٣٨) المناقلة والاستبدال في الأوقاف ص١٠٧ ، النوازل في الأوقاف ص٣٢٨

(١٣٩) في أحكام الوقف ٤٣/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١ – أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل ، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته .

٢ – أن لا يكون البيع بغبن فاحش .

٣ – أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤ – أن يكون الاستبدال بإذن القضاء .

٥ – أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل[(١٤٠)] .

وبناء على ما تقدم في أحكام الإبدال والاستبدال في الوقف العامر والخرب، يمكن القول بجواز تداول الأسهم الموقوفة عن طريق البيع والشراء، وبخاصة أن بيع الأسهم ليس بيعاً كاملاً للموقوف، وإنما يأتي في إطار الاستثمار بتقليب تلك الأوراق بين البيع والشراء باستمرار ، كما أنه لا يمكن أن يكون متعارضاً مع شرط الواقف بل يدخل في باب شرط الواقف دلالة بحكم أن الواقف يعلم أن تداول تلك الأسهم بالبيع والشراء جزء من وظائفها الاستثمارية المباشرة .

وليس هنالك ما يمنع من وضع قيود لهذا التعامل في حالة وقف الأسهم، وأن تكون الشركات الإسلامية على علم بذلك بحيث لا تسوغ البيع مطلقاً وإنما تضع له الضوابط اللازمة التي تتفق مع طبيعة الوقف[(١٤١)] .

وقد جاء في أعمال منتدى قضايا الوقف الثانية المنعقدة في الكويت ربيع الثاني ١٤٢٦هـ ما نصه[(١٤٢)] :" الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المستثمر ، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعاً ، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف ، أما إذا كان المال المستثمر ريعاً ، فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ريعاً تبعاً لأصلها ".

---

(١٤٠) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف ص١١ ، ١٢ ، وينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧٦٧٦/١٠

(١٤١) خلاصة أحكام الوقف للشيخ علي حسب الله :ص : ٣٢ ، ٣٣ .

(١٤٢) ص٤٠٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الصورة الثالثة : تحويل الأسهم والصكوك إلى أصل آخر .

قد يترتب على التعامل في الأسهم بالبيع والشراء والتداول أن تدخل بعض الشركات المساهمة في حالة خسارة متصلة لاعتبارات معينة كالجوائح والأزمات الاقتصادية، وتصبح صكوكها وأسهمها في خطر ، فهل يجوز . في مثل هذه الحال تدارك الأمر بتحويل تلك الأسهم إلى أصول أخرى كالعقارات مثلاً أم أن ذلك لا يجوز ؟ يتضح مما تقدم في الوقف الخرب إجازة ذلك بناء على قاعدة الإبدال والاستبدال، وأن شأن الأسهم في مثل هذه الحال شأن الوقف الخرب، ومثل ذلك ما إذا كانت الأسهم غير متداولة، وكان إفلاس البنوك والشركات بسبب الجوائح المالية غير المتوقعة[(١٤٣)] .

وأما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة لاستبدال الوقف بحيث لا يكون في استبداله فائدة، أو تكون الفائدة يسيرة فقد اتفق الفقهاء على أن الناظر لا يملك استبدال الوقف بغيره إذا لم تتعطل منافعه، ولم يكن هناك مصلحة راجحة لاستبداله.

قال بهذا الحنفية[(١٤٤)] ، المالكية[(١٤٥)] ، والشافعية[(١٤٦)] ، والحنابلة[(١٤٧)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[(١٤٨)] : ولا يجوز أن يبدل الوقف بمثله لفوات التعيين بلا حاجة .

واستلوا بحديث ابن عمر المتقدم : لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث [(١٤٩)] .

ولأن مقتضى الوقف التأبيد ، وتحبيس الأصل ، والتصرف في رقبته ينافي ذلك، فلا يجوز [(١٥٠)] .

---

(١٤٣) ينظر: وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، للدكتور ناصر عبدالله الميمان ضمن بحوث ملتقى الوقف بالكويت : ١٥١ ، ١٥٢ ، حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع د خليفة بابكر الحسن، ص ٢٠

(١٤٤) البحر الرائق ٢٢٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٨٤/٤

(١٤٥) البيان والتحصيل ٢٠٤/١٢ ، شرح الخرشي ١٠٠/٥

(١٤٦) حلية العلماء ٦٦/٤ ، المجموع ٢٤٥/٩

(١٤٧) الشرح الكبير مع الإنصاف ٥٢٣/١٦ ، شرح المنتهى ٥١٤/٢

(١٤٨) الاختيارات الفقهية ص١٨٢

(١٤٩) سبق تخريجه.

(١٥٠) ينظر: المناقلة والاستبدال في الأوقاف ص١١٣ ، الكافي لابن قدامة ٤٥٤/٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الخامس : أحكام عوائد الأسهم الموقوفة (التوزيعات النقدية ـ الزيادة الرأسمالية – حقوق الأولوية – أسهم المنحة) وينتظم هذا المطلب في أربع مسائل :

المسألة الأولى : التوزيعات النقدية .

ويقصد بها ما توزعه الشركات المساهمة من أرباح نقدية على المساهمين .

يكاد يتفق الفقهاء القائلون بجواز وقف الأسهم على أن الأرباح النقدية الموزعة تأخذ حكم الريع الذي يصرف في أوجه البر بحسب شرط الواقف، وذلك؛ لأن الزيادة النقدية تعتبر زيادة منفصلة عن السهم الموقوف – وإن كانت ناشئة عنه – فهي من عوائد السهم وغلته[(١٥١)] .

ومقصود الواقف أصالة هو تحبيس الأصل الذي هو السهم الموقوف، وإنفاق الأرباح الدورية الموزعة في مصارف البر والخير المنصوص عليها في الوقف[(١٥٢)] .

---

(١٥١) ينظر : الخدمات الاستثمارية في المصارف ٥٦١/١

(١٥٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠٧/٢٣ عوائد الأسهم الموقوفة للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي ص٢٢٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المسألة الثانية : الزيادة الرأسمالية في قيمة السهم.

الزيادة الرأسمالية[١٥٣] في قيمة السهم لها حكم الأصل الموقوف؛ لأنها زيادة متصلة بالسهم كالسمن في الدابة ، فلا يجوز إفرادها ، ولا صرفها[١٥٤] .

وهناك من يرى أنها تعد من ريع الوقف؛ لأن من مقاصد الاستثمار في الأسهم الاستفادة من ارتفاع قيمتها السوقية، فلذلك تعتبر من ريع الوقف لا من أصله[١٥٥] .

ويترجح الرأي الأول بأن ارتفاع القيمة السوقية للسهم تعتبر من أصل الوقف لا من ريعه؛ لأنها زيادة متصلة، والموافق لمعنى اللغة ولكلام الفقهاء أن سمن الناقة وزيادة قيمة العقار يعتبر تابعا لأصل الشيء ، لا منفصلا عنه .

وبهذا صدر قرار أعمال منتدى قضايا الوقف الثانية المنعقدة في الكويت ربيع الثاني ١٤٢٦هـ ما نصه[١٥٦] :" الأسهم والصكوك تابعة لرأس المال المستثمر ، فإن كان المال أصلاً موقوفاً أو أموال استبدال فتعتبر الأسهم والصكوك أصلاً وتعتبر الزيادة في قيمتها زيادة رأسمالية على أصل الوقف وليست ريعاً ، وكذلك الحكم نفسه إذا كانت الأسهم والصكوك ذاتها هي الأصل الموقوف ، أما إذا كان المال المستثمر ريعاً ، فتعتبر الزيادة في قيمة الأسهم والصكوك ريعاً تبعاً لأصلها ".

---

(١٥٣) يقصد بها سعر السهم في سوق التداول ، وتقدمت الإشارة إليها عند بيان أنواع السهم من حيث القيمة، تحت عنوان القيمة السوقية للسهم، وينبغي أن تكون مساوية للقيمة الحقيقية للسهم إلا أن الواقع لا يعكس ذلك، فالقيمة السوقية تخضع للعرض والطلب في سوق التداول، فليست مرتبطة بالقيمة الاسمية ، ولا بالدفترية ، فقد تكوت أقل منها أو أكثر ، وقد تكون مساوية ، وهذا نادر . ينطر : وقف الأسهم في الشركات المساهمة، إعداد فهد بن مُحَّد الأحمد ص١٦١

(١٥٤) ينطر : وقف النقود للعمار ص٤٣ ، وقف النقود والأوراق المالية للقصار ص٢٠٩ قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثانية ص٤٠٢ وقف الأسهم في الشركات المساهمة، إعداد فهد بن مُحَّد الأحمد ص١٦١ ، عوائد الأسهم الموقوفة للغامدي ص٢٢٩

(١٥٥) ينطر : النوازل في الأوقاف لشيخنا أد خالد المشيقح ص٤٩٩ وقف النقود للميمان ص١٥١ ، ١٥٢ وقف الأسهم في الشركات المساهمة، إعداد فهد بن مُحَّد الأحمد ص١٦١ ،

(١٥٦) ص٤٠٢

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المسألة الثالثة : حقوق الأولوية .

وصورة المسألة أن بعض الشركات تزيد رأسمالها باكتتاب جديد ، سواء كان هذا الاكتتاب متاحاً للجمهور عموماً ، أو كان اكتتاباً موجهاً للمساهمين الحاليين في الشركة ، أو كان اكتتاباً للجمهور ، ولكن الأولوية فيه للمساهمين .

والاكتتاب الجديد للشركات القائمة له عدة صور ، منها :

طرح أسهم الإصدار بعلاوة إصدار تكون لصالح الشركة .

ومنها طرح أسهم الاكتتاب مسبوقة بطرح حقوق أولوية الاكتتاب للمساهمين الحاليين لشركة ما .

فهل يلزم الوقف أن يشتري أسهماً في الاكتتاب الجديد ليحافظ على نصيبه في الشركة من النقصان؛ لأنه لو لم يكتتب لنقص نصيب الوقف من الشركة .

وبالمثال يتضح المقال : فلو افترضنا أن عدد الأسهم في شركة ما ألف سهم ، قيمة كل سهم ١٠ ريالات فيكون إجمالي رأسمالها عشرة آلاف ريال ، ويملك وقف من الأوقاف نصفها وعددها خمسمائة سهم بقيمة خمسة آلاف ريال ، وطرحت الشركة أسهماً جديدة لزيادة رأسمالها ، وعدد المطروح ألف سهم بقيمة ١٠ ريالات للسهم ، وبالتالي سيكون رأس مال الشركة الاسمي ٢٠٠٠٠ ريال مقسماً على ألفي سهم، قيمة كل سهم عشرة ريالات .

فلو أن الوقف أهمل الاكتتاب الجديد فسيبقى مالكاً لخمسمائة سهم فقط ، وهي تمثل النصف قبل الطرح الجديد ، وستصبح نسبته الربع بعد الاكتتاب .

ولو اكتتب الوقف بنصف الاسهم المطروحة واشترى خمسمائة سهم لصار نصيبه ألف سهم بعد الاكتتاب ، وظل محافظاً على نصيبه في الشركة وهو النصف ، فهل يلزم الوقف الاكتتاب فيها ؟

الذي يظهر أنه لا يلزم الواقف ولا الوقف الاكتتاب في الأسهم الجديدة – وإن تأثر نصيبه-؛ لأن الاكتتاب الجديد يخرج على أنه اشتراك جديد ، وليس بيعاً لحصة الوقف، ولا تنازلاً عنها، ولا تفريطاً في الأصل الموقوف .

ولا يلزم الوقف بأن يشترك في كل مرة تطرح الشركة فيه اكتتاباً للمحافظة على حصته الثابتة؛ لأن هذا إلزام بزيادة الوقف ، والواجب شرعاً المحافظة على الوقف من النقصان، ولا تجب زيادة الأصل الموقوف.

ومما يجدر التنبيه عليه :

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أن الوقف إذا لم يرغب بالاكتتاب في الطرح الجديد؛ فإنه يحرم عليه أن يفرط في بيع حقوق الأولوية التي تمنح له باعتباره مالكاً سابقاً ؛ لأنها مال متقوم ومتداول ، وتنعدم ماليتها بانتهاء فترة تداولها ، لذا يجب على الناظر أن يبيع حقوق الأولوية إذا لم يرغب في الاكتتاب بها ؛ لما جاء من النهي عن إضاعة المال .

وحقوق الأولوية ونواتج بيعها تكون من ريع الوقف المصروف لا من المال الموقوف التابع للأصل؛ لأنها نماء منفصل عن الوقف من جنس آخر غير الأسهم ، فهي أشبه بالتوزيعات النقدية [(١٥٧)] .

المسألة الرابعة : أسهم المنحة

أسهم المنحة هي عملية لزيادة رأس المال عبر إصدار أسهم بالقيمة الاسمية للسهم، حيث يتم تحويل قيمة تلك الأسهم الجديدة من احتياطي الشركة وإضافتها لرأس المال.

وهذه الأسهم الإضافية تمنحها الشركات للمساهمين، كجزء من عملية توزيع الأرباح، عندما تعاني الشركات من نقص في السيولة، أو لإعادة هيكلة احتياطيات الشركة، وبهدف تنشيط حركه تداول الأسهم.

وعلى سبيل المثال إذا كان لدى شركة معيّنة احتياطي بقيمة ١٠٠ مليون ريال، وعدد الأسهم في الشركة هو مليون سهم، وقيمة السهم ٣٠ ريالاً، فيكون بذلك رأس مال الشركة ٣٠ مليون ريال.

وإذا قرّرت الشركة إصدار مليون سهم إضافي كأسهم منحة للمساهمين، تقلّ احتياطات الشركة لتصبح ٧٠ مليون ريال، في حين سيزيد رأس مال الشركة الموزع بـ٣٠ مليوناً.

وإصدار أسهم المنحة ينتج عنه زيادة في رأس المال الموزع دون زيادة في الأصول.

ويتم احتساب سعر السهم بعد إصدار أسهم المنحة عبر ضرب سعر السهم المتداول في السوق قبل التوزيع بعدد الأسهم قبل التوزيع، ومن ثم يقسم ذلك الناتج على عدد الأسهم بعد التوزيع (الإصدار)[(١٥٨)] .

---

(١٥٧) ينظر : عوائد الأسهم الموقوفة للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي ص٢٢٨

(١٥٨) ينظر : http://www.tadawul.net/split.html ، وأيضا

https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economic-terms

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وصورة المسألة : أن بعض الشركات يتمثل ربحها في منح أسهم للمساهمين في بعض السنوات بدلاً من التوزيعات النقدية ، وتلجأ الشركات لهذا التصرف عندما تكون بحاجة لزيادة رأسمالها دون التأثير على أنصبة المساهمين وحقوقهم ، فتزيده من خلال اكتتاب جديد، سواء كان هذا الاكتتاب للمساهمين الحاليين ، أو لهم ولغيرهم من الجمهور ، وتقدم الكلام عليه في المبحث السابق.

ويمكن أن تزيد رأسمالها من خلال أسهم المنحة[(١٥٩)] .

ولتقريب صورة التأثر في السعر بسبب أسهم المنحة ، فإن السهم قبل يوم المنحة يشبه الناقة الحامل ، فهي عندما تباع والجنين في بطنها ستكون قيمتها السوقية متضمنة لها ولجنينها الذي في بطنها، وإذا وضعت عادت إلى قيمتها السوقية قبل الحمل.

وسهم المنحة كالجنين في بطن السهم، ويكون وضع الجنين في يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، فإذا كان قرار الجمعية العمومية بمنح سهم لكل سهم نقص من السهم نصف قيمته، واذا منحت سهمين نقصت بمقدار الثلث، وثلاثة بمقدار الربع ، وهكذا .

وبالنظر لهذا الاعتبار – اعتبار تغير قيمة السهم قبل انعقاد الجمعية وبعدها – فإن تقييم أسهم المنحة يماثل تقييم تجزئة الأسهم بشكل متطابق .

ومما يزيد من شبه أسهم المنحة بتجزئة الأسهم أن أسهم المنحة إذا لم يحصل عليها أحد المساهمين أو تنازل عنها ، أو باعها ، فسيتأثر مقدار نصيبه الإجمالي في الشركة.

ومن أوجه الاختلاف بين أسهم المنحة وتجزئة الأسهم أن أسهم المنحة تعد زيادة في رأسمال الشركة بخلاف تجزئة الأسهم[(١٦٠)] .

وتوضيح هذين الاعتبارين عبر المثال التالي :

نفترض أن عدد أسهم شركة ما ألف سهم قيمة كل سهم عشرة ريالات ، فيكون إجمالي رأسمالها عشرة آلاف ريال، ويملك وقف من الأوقاف نصفها بتاريخ ١٤٣٨/١/١هـ ، وقدرها خمسمائة سهم بقيمة خمسة آلاف ريال.

---

(١٥٩) أسهم المنحة يترتب عليها زيادة رأسمال الشركة ، خلافا لتجزئة الأسهم التي يزيد فيها عدد الأسهم دون زيادة رأسمال الشركة .

(١٦٠) http://www.tdwl.net/vb/showthread.php?t=١٧٠٦٩٣ وينظر : عوائد الأسهم الموقوفة للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي ص٢٣٦ بتصرف .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد ربحت الشركة أرباحاً كبيرة خلال ذلك العام، وبدلاً من توزيع الأرباح ولحاجتها إلى رأسمال إضافي فقد قررت الجمعية العمومية منح أسهم إضافية بمقدار سهم لكل سهم ، بتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ وبالتالي سيكون رأسمال الشركة عشرين ألف ريال مقسما على ألفي سهم قيمة كل سهم عشرة ريالات .

فمن حيث تقييم السهم قبل وبعد انعقاد الجمعية العمومية فإن التقييم يشبه التعامل مع تجزئة الأسهم ، فلو نظرنا للمثال السابق لوجدنا أنه من الطبيعي أن يتم تداول سهم الشركة بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٣٠هـ بقيمة عشرين ريالاً ؛ لأن في بطنه جنينا قرب وضعه، فإذا وزعت أسهم المنحة خرج الجنين وصار السهم يباع بعشرة ريالات في اليوم التالي بتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ .

ومن حيث زيادة رأس المال فإن هذا السهم الذي ولد جديداً يعد رأس مال إضافي ، فهو بمثابة مال وزعته الشركة نقدا واكتتب به المساهمون .

فلو أهمل الوقف هذه الزيادة بأن باعها مثلاً لصار نصيبه الربع بدل أن كان النصف .

ولو استلم أسهم المنحة ولم يتصرف فيها لبقي محافظاً على نصيبه ، وهو نصف أسهم الشركة.

ومن هنا يظهر الإشكال المتمثل بهذا السؤال: هل تعامل أسهم المنحة معاملة المال الموقوف، أو تعامل معاملة الريع المصروف ؟ وبعبارة أقرب توضيحاً هل تعامل أسهم المنحة معاملة التوزيعات النقدية والاكتتاب الجديد فتكون ريعاً مصروفاً في مصرف الوقف، أو تعامل معاملة تجزئة الأسهم فتكون مالاً موقوفاً تبعاً للأصل الموقوف ؟

احتمالان في المسألة؛

الاحتمال الأول : أن أسهم المنحة ريع وغلة تصرف في مصارف الوقف، ويجب المحافظة على عدد الأسهم الموقوفة فقط .

وعمدتهم في ذلك: أن أسهم المنحة تشبه التوزيعات النقدية والاكتتاب الجديد فهي نوع من الربح الذي يحصل للشركاء المساهمين ، فهي زيادة في رأس مال الشركة .

ويمكن أن يناقش بما يلي:

١/ أن التوزيعات النقدية ليست من جنس الأسهم الموقوفة، وأما أسهم المنحة فإنها هي والأسهم الموقوفة مال من جنس واحد، وبالتالي فأسهم المنحة تخالف التوزيعات النقدية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢/ أن التوزيعات النقدية إذا صرفت في مصارف الوقف لم يتأثر نصيب الوقف الإجمالي في الشركة ، فلو كان الوقف مالكاً لنصف الشركة لبقي نصيبه كما هو لم يتغير ، بخلاف أسهم المنحة فإنها لو صرفت في مصارف الوقف لتأثر نصيب الوقف الإجمالي في الشركة من النصف إلى الربع مثلاً .

٣/ أن الاكتتاب الجديد لا يلزم الوقف ؛ لأنه زيادة في رأسمال الشركة من خارجها ، ولا يلزم الوقف أو الواقف إيقاف مال جديد لتتساوى حصته مع حصة الشركاء الآخرين، وهذا بخلاف أسهم المنحة فيلزمه الاحتفاظ بالمال القائم وعدم التفريط فيه لكي تبقى حصة الوقف في الشركة على حالها دون تأثر .

وهناك فرق بين مطالبة الواقف بإيقاف مال جديد ، وبين مطالبته بالمحافظة على المال القائم الموزع على شكل أسهم لتبقى حصة الوقف كما هي .

الاحتمال الثاني: أن أسهم المنحة تبقى وقفا لا يجوز بيعها تبعاً لأصلها ، ويجب المحافظة على نصيب الوقف في الشركة .

وحجتهم في ذلك: أنها أشبه بتجزئة الأسهم ؛ لأنها انقسام لسهم متضخم ويخرج منه جنين جديد ، ولذا يتم تقييمها بطريقة تجزئة الأسهم .

وأنها مؤثرة في مقدار نصيب الملكية فلو تركها لتأثر نصيبه .

ويمكن أن يناقش بما يلي:

١/ أن تجزئة السهم انقسام محض للسهم سواء كانت الشركة رابحة أم خاسرة، فلا يعد زيادة ولا ريعاً بوجه من الوجوه، وأما أسهم المنحة فهي نماء وزيادة وربح ، ولكنه تشكل بصورة أسهم منحة بدلاً من توزيعه نقداً .

ويجاب عنه : بأن هذا التشكل مؤثر ، فلو كان هذا النماء في صورة زيادة في قيمة السهم لجودة النشاط والأداء فسيكون تابعاً لأصل الوقف باتفاق الجميع ؛ لأنه زيادة متصلة، ولا أحد يقول بتوزيعه، ومنشأ هذا هو الفرق بين النماء المتصل والمنفصل ، وأسهم المنحة أشبه بالنماء المتصل؛ لأنها من جنس المال الموقوف ، وأما التوزيعات النقدية فهي نماء منفصل ؛ لأنها من جنس آخر غير الأسهم .

٢/ أن أسهم المنحة وإن كانت من الجنس إلا أنها عين أخرى، وهذا كمثل ناقة موقوفة ولدت فإن أهل العلم يعدونه نماء منفصلاً مع أن كليهما من جنس الإبل ، ولكنها عين أخرى .

ويجاب عنه : بأن هذا السهم من الجنس نفسه ، ولكنه ليس عيناً أخرى، ثم إن هذا هو محل النزاع ، فلا يستدل بموضع النزاع وإنما يستدل له.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبيان ذلك: أن الأسهم وإن تشكلت في صورة أعداد، فإن هذا التشكل إنما هو لغرض التداول وبيان قدر الملكية، وتسهيل البيع والشراء ، والإعلان، ومعرفة الربح والخسارة.

وإلا فالحقيقة أن الأسهم حصص مئوية في ملكية الشركة .

وبالتالي فإن أسهم المنحة تشبه ارتفاع قيمة السهم الرأسمالية ؛ لأنها ارتفاع لقيمة الشركة، ونمو لها من داخلها بدون زيادة رأس مال خارجي .

٣/ أن بعض الشركات التي تحتاج لزيادة رأسمالها بشكل مطرد قد تمر عليها عدة سنوات ولم توزع توزيعاً نقدياً واحداً، بينما نجدها توزع في كل سنة أسهم منحة .

ويجاب : بعدم التسليم ، فإن العادة الغالبة بل المطردة ألّا تتوالى توزيعات المنحة بشكل دائم بدون توزيعات نقدية ، ولو وجد لكان نادراً لا حكم له ، ولو كان غالباً لم يكن مؤثراً ؛ لأن الشركة إذا لم توزع أسهم منحة ولا توزيعات نقدية ، بل اكتفت بالنمو الرأسمالي للسهم ، فإن هذا يبقى وقفا بلا إشكال ، فكذلك أسهم المنحة.

وليس من شرط الوقف أن يثمر كل سنة ، ولا أن يربح كل عام ، بل قد يربح سنة، ويخسر أخرى ، وقد يوزع عاماً ، ويحتفظ بالربح في العام الذي يليه.

الترجيح :

بعد هذه المناقشة يظهر أن أسهم المنحة وإن كانت تشبه بشكل كبير التوزيعات النقدية والاكتتاب الجديد، إلا أن شبهها بالزيادة الرأسمالية وتجزئة الأسهم أظهر وأكبر، وعليه يترجح والله أعلم أن أسهم المنحة تكون مالاً موقوفاً كأصلها ، ولا تكون ريعاً مصروفاً [(١٦١)] .

(١٦١) ينظر : عوائد الأسهم الموقوفة للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي ص٢٤١ بتصرف ، وقف الأسهم في الشركات المساهمة إعداد فهد بن محمد الأحمد ص١٦٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: وقف الصكوك والوحدات والصناديق الاستثمارية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح ، وبيان الفرق بينها وبين الأسهم ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف الصكوك في اللغة والاصطلاح :

الصكوك جمع صك ، والصك في اللغة : الضرب الشديد أو الدفع بقوة ، وقيل الضرب عامة ، ويطلق أيضاً على الإغلاق يقال : صك الباب بمعنى أغلقه ، وعلى الاضطراب ومنه : اصطكت ركبتاه إذا اضطربتا ، ويطلق على الكتاب(١٦٢) .

وفي الاصطلاح العام : هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعاوى(١٦٣)، ومن هذا المعنى انبثق التصكيك في المصطلح المعاصر وهو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان والمنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة وإصدار صكوك بقيمتها .

وعلى هذا عرفت الصكوك بأنها :" صكوك ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع ، أو خدمات، أو موجودات، في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص مثل صكوك الإجارة، وصكوك المشاركة، وصكوك المضاربة أو المقارضة(١٦٤) .

وهذا التعريف يتعلق ببيان التصكيك ، (أو التسنيد ، أو التوريق) المقبول شرعاً ، إذ هو تحويلٌ للموجودات العينية، أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، بخلاف الصكوك التقليدية ، أو السندات فإنها تمثل وثيقة قرض مستحق في أجل معين، وله فوائد ربوية ثابتة ، وهما من الربا المحرم شرعاً (١٦٥) .

---

(١٦٢) القاموس المحيط ، فصل الصاد ، باب الكاف ٣٢/٣ .

(١٦٣) موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية : ٢٧ / ٤٦ .

(١٦٤) وقف النقود والأوراق المالية " للأستاذ الدكتور عبد الله بن موسى العمار . ص : ٧٣ ، ٧٤ . بحوث الملتقى الأول للوقف بالكويت .

(١٦٥) وقف الأسهم والصكوك أ.د حمزة الفعر ص٨

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني : الفرق بين الصكوك والأسهم :

بالمقارنة بين المفهوم المالي للأسهم والصكوك يتضح أن هناك أوجه اتفاق ، وأوجه افتراق بينها وبين الأسهم ؛ فالصكوك تتفق مع الأسهم فيما يلي :

١ – أنها متساوية القيمة . ٢ – أن لها قيمة اسمية .

٣ – أنها ليست مالاً متقوماً في ذاتها ، بل هي وثيقة بالحق لصاحبها .

٤ – أنها قابلة للتداول .

وتفترق الأسهم عن الصكوك في الأمور التالية :

١ – أن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة ، وليس للشركة في الغالب تاريخ للتصفية؛ لأن الغرض من إنشائها الاستثمار ، والتوسع فيه ، أما الصك فالغالب اختصاصه بمشاريع لها تاريخ ابتداء وانتهاء .

٢- أن الأسهم تكون في شركة مساهمة وتحكمها قوانين تلك الشركة ، أما الصكوك فتكون في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وتحكمها طبيعة وقوانين ذلك المشروع المعين أو النشاط الاستثماري .

٣ – أن قوة الصك دون قوة السهم ، فالمساهم شريك له حق حضور الجمعية العمومية ، والتصويت ، والاشتراك في الإدارة والرقابة ، ولا يملك ذلك حامل الصك .

٤ – الصكوك تصدرها الشركات باعتبارها منتجاً من منتجاتها التجارية ، أما الأسهم فإنها تمثل ما تملكه الشركة من أصول وأعيان وغير ذلك .

٥ . أن النشاط المعين أو الاستثماري الذي تعبر عنه الصكوك يجري في غالب الأحوال في إطار شركات ، أما النشاط المعبر عنه بالأسهم فيأتي في إطار شركات أو بنوك فهو أعم وأوسع[(١٦٦)] .

وفيما عدا ذلك فإن إطلاق الصك على السهم ما هو إلا إطلاق مجازي؛ لأن مضمون كل واحد منهما مختلف عن الآخر من الناحيتين الاقتصادية والقانونية .

---

(١٦٦) وقف النقود والأوراق المالية " للأستاذ الدكتور عبد الله العمار . ص : ٧٤ .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والصكوك بحسب التعريف السابق مالٌ متقوم ؛ لأنها تمثل حصة شائعة في الأعيان ، أو المنافع ، وهي قابلة للتداول ، وليست سندات قرض ، بل هي قائمة على أساس المضاربة [(١٦٧)] التي تحتمل الربح والخسارة ، وقد استقرَّ مفهومها في العرف بين المتعاملين بها .

المطلب الثاني : حكم وقف الصكوك .

بين الصكوك والأسهم تشابه كبير من حيث دلالة كل منهما على حصة شائعة، وإن اختلف محل هذه الحصة ، فهي في الأسهم رأس مال الشركة، وفي الصكوك المشاريع الاستثمارية المحددة سواء أكانت منافع أم أعياناً .

وكذلك كون أفراد كلٍّ منهما متساوية القيمة، قابلة للتداول [(١٦٨)] ، إلا أن هناك بعض الفروق التي استدعت الفصل بينهما ؛ لاختلاف كل منهما عن الآخر [(١٦٩)] .

وسيقتصر الحديث في هذا المبحث على صكوك المضاربة أو المقارضة، وهي الصكوك التي حددها وعرفها وأجازها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة بموجب قراره رقم : ٣٠ (٣ / ٤) وفيه جاء تعريف صكوك المضاربة أو المقارضة

---

(١٦٧) ذكر بعض الباحثين أنواعاً أخرى للصكوك، منها صكوك المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم ، والأخيرة غير قابلة للتداول إذا كان المشتري هو المسلِم ، إذ تمثل تلك الصكوك حينئذ المسلَم فيه وهو الدين .

وصكوك الاستصناع ويجري عليها من حيث الحكم ما يجري على صكوك السلم . ينظر: الصكوك والسندات الاستثمارية للدكتور عبدالستار أبي غدة ص٣٤ ، وهو بحث غير مطبوع ، مقدم للدورة ١٧ لمجمع الفقه الإسلامي، وقف الاسهم والسندات أ . د خليفة الحسن ص١٩

(١٦٨) لا يمنع من ماليتها عدم معرفة الناس بها فيما مضى ، فإن مفهوم المال عرفي ، ويجوز أن تجد بين الناس أموالاً في زمن تروج وتحظى بالقبول منهم مع أنها لم تكن معروفة من قبل .

(١٦٩) الصكوك والمستندات الاستثمارية " للدكتور عبد الستار أبي غدة . ص : ٣٤ بحث مقدم للدورة ١٧ لمجمع الفقه الإسلامي . وقف الأسهم والسندات أ.د خليفة الحسن ص١٩

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

: بأنها صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليها بنسبة ملكية كل منهم فيه [(١٧٠)].

ولما رتبه القرار على ذلك التعريف من ثبوت جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها [(١٧١)]، فإن للمالك حق وقف تلك الصكوك للاعتبارات الآتية:

١ . ملكية صاحب الصكوك لها ، وذلك يتيح له وقفها لتوفر شرط ملكية الواقف للموقوف وهو واحد من شروطه باتفاق الفقهاء ، وقد سبق تناوله عند الحديث عن حكم وقف الأسهم.

٢. اشتراط قرار المجمع أن يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله لا يحول دون جواز وقف الحصص؛ بناء على جواز وقف المشاع مطلقاً سواء كان مما يقبل القسمة، أو لا يقبلها [(١٧٢)].

وما يتضمنه الصندوق الاستثماري الوقفي، فهو الوحدات التي يتم بذل المال لقاء الحصول على جزء منها وإيقافها، وهذه الأموال المبذولة في الوحدات ترجع إلى مسألة وقف النقود التي سبق بحثها ،

---

(١٧٠) قرار المجمع رقم : ٣٠ . بند (١) .

(١٧١) المرجع السابق .

(١٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته . أ . د . وهبة الزحيلي : ٨ / ١٦٤ ، ١٦٥ . وراجع ص ١٦ من هذا البحث .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين[(١٧٣)]:

الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.

الثانية: أن يكون الوقف جزئياً، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

وعليه، فإن ما تقرر في جواز وقف الأسهم يتقرر مثله في جواز وقف الصكوك مع وجوب مراعاة تحقق الضوابط الشرعية التي تميزها عن الصكوك التقليدية ، والسندات[(١٧٤)].

وأهم هذه الضوابط ما يلي :

١ — أن تمثل الصكوك القابلة للتداول ملكية حملة الصكوك بجميع حقوقها والتزاماتها .

٢ — لا يجوز أن تمثل الصكوك القابلة للتداول الإيرادات ، أو الديون .

٣ — يتعيَّن على الهيئات الشرعية أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة بالصكوك ، وألّا تكتفي بإصدار الفتاوى فقط .

٤ — أن يتم استثمار حصيلة الصكوك بإحدى صيغ الاستثمار الشرعي[(١٧٥)] .

---

(١٧٣) ينظر : الوقف في الصناديق الاستثمارية للدكتور عبدالله الدخيل ص٣

(١٧٤) حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع إعداد ، أ . د . خليفة بابكر الحسن، ص١٨

(١٧٥) المعيار الشرعي رقم (٣٣) الوقف ص١٠. ومما جاء فيه : في حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

وينظر أيضاً الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامي، باسل يوسف محمد الشاعر، هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين . دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٣ ملحق ٣ ، ٢٠١٦ ص١٢٤٦

وقد ذكر الباحث ضوابط خاصة لتداول كل صك على حدة، كتداول صكوك السلم وصكوك المرابحة ، والاستصناع ، والمشاركة ، والمضاربة ، وغيرها . ص١٢٤٤ وما بعدها .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث : وقف السندات ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول :تعريف السندات ، وبيان الفرق بينها وبين الصكوك والأسهم. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف السندات في اللغة والاصطلاح .

السند في اللغة: قال ابن فارس :" السين والنون والدال أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء[(١٧٦)] .

وقال صاحب المصباح المنير :" السند : ما استندت عليه من حائط أو غيره[(١٧٧)] .

ويطلق السند على الوثيقة المكتوبة سواء كانت وثيقة ملك أم اقتراض؛ لأن الإنسان يعتمد عليها في إثبات الحق[(١٧٨)] .

وفي الاصطلاح الاقتصادي: هي ما يعرض للجمهور لغرض استثمار رؤوس أموالهم فيها مقابل فائدة نسبية مضمونة[(١٧٩)] .

وباعتبارها ورقة من الأوراق المالية فهي تنشأ ممثلة لمديونية محضة ، أو هي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل قرضاً في ذمة مصدرها يستحق الوفاء في تاريخ محدد مع استحقاق مالكها فائدة سنوية محددة[(١٨٠)] .

ويلاحظ أن السندات لا تنفك عن الفائدة الربوية، فلو وجدت بدون فائدة لكانت قرضاً حسناً ، ولكن القرض الحسن غير وارد في الجملة في تعاملات المصارف مع عملائها[(١٨١)] .

---

(١٧٦) مقاييس اللغة ١٠٥/٣ مادة سند

(١٧٧) ص١١٠ القاموس المحيط ص٣٧٠ لسان العرب ، والمعجم الوسيط . مادة " سند "

(١٧٨)الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي ٣٥٤/١

(١٧٩) المرجع السابق ، معجم المصطلحات التجارية ص١٦٥

(١٨٠) الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية " د . منذر قحف . ص : ٢٧ وما بعدها . مجلة المجمع: ٢/٩

(١٨١) ينظر : فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص٣١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ – ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الفرع الثاني : الفرق بين السندات والصكوك :

من خلال تعريف السندات والتعريف السابق للصكوك يتضح الفرق بينهما المتمثل في أمرين :

١ . أن الصكوك تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو هما معاً ، أما السندات فتمثل ديناً لأصحاب السندات على الشركات أو الحكومات المصدرة لتلك السندات .

٢ . أن عائدات الصكوك أرباح ، أما عائدات السندات فهي فوائد محددة .

وفيما عدا ذلك فإن الصكوك والسندات تشتركان في أن كلاً منهما يستوفى في الوقت المحدد له، وأن صاحبهما ليس له حق في الملكية وما يترتب عليها من آثار قانونية كالتصويت والاشتراك في مجالس الإدارات ، وبهذا العنصر تفترقان عن الأسهم[(١٨٢)] .

(١٨٢) ينظر : حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، د/ حمزة بن حسين الفعر الشريف ص ١٠

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : حكم وقف السندات .

بيان حكم وقف السندات يتوقف على حكم السندات من حيث الأصل، وبما أن السندات تعتبر وثيقة تثبت ديناً في ذمة شركة لمصرف مع تقاضيه فوائد دورية بنسبة من القيمة الاسمية للسند ؛ سواء ربحت الشركة أم خسرت، فهذه غير جائزة شرعاً لما تنطوي عليه من الربا ، المتمثل بأخذ الفائدة على القرض، والقرض بفائدة حرام بإجماع المتقدمين.

قال ابن عبد البر :" أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ نَقْلًا عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اشْتِرَاطَ الزِّيَادَةِ فِي السَّلَفِ رِبًا وَلَوْ كَانَ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ أَوْ حَبَّةً كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ حَبَّةٍ وَاحِدَةٍ."(١٨٣) .

وقال ابن قدامة :" وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف(١٨٤) .

وقد صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة المنعقدة بمكة المكرمة (قرار رقم ٦/١١/٦٢) ونصه : لا يجوز التعامل بالسندات الربوية أصداراً ، أو تداولاً ، أو بيعاً ؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية(١٨٥) .

وفي الآونة الأخيرة اتجهت بعض المصارف الإسلامية إلى إيجاد بدائل مباحة للسندات المحرمة، فقد ذكر الدكتور علي القره داغي(١٨٦) أن الاجتهاد الفردي والجماعي اتجه لبديل إسلامي له من خلال إجازة المجمع نفسه في قراره رقم (٥ دع/٨٨/٠٨) سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة ذكرها القرار نفسه معتمداً على مجموعة من البحوث القيمة والدراسات الجادة(١٨٧) .

وعليه فإن إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، ولا غرو في ذلك فإن وزارة الأوقاف الأردنية هي التي طرحت هذه الصيغة وصاغتها حتى صدر بها قانون

---

(١٨٣) التمهيد ٤/٦٨ وينظر : الاستثمار في الوقف وفق غلاته وريعه ، إعداد د/ مُحَمَّد عبد الحليم عمر ، ص٣٨

(١٨٤) المغني ٤/٤٣٦

(١٨٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ص٣٩٧

(١٨٦) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ص١٢

(١٨٧) انظر: العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الجزء الثالث (١٨٠٩، ٢١٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

سندات المقارضة رقم: ١٠ لعام: ١٩٨١ [(١٨٨)].

وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، وإدارة الوقف لا تضمن إلاّ عند التعدي، أو التقصير والتفريط -كما هو مقرر فقهياً- ومن هنا تأتي مشكلة عملية في مسألة عدم ضمان السندات، ولذلك عالجها قرار المجمع من خلال أمرين:

أحدهما: جواز ضمان طرف ثالث كالدولة مثلاً عندما تضمن هذه الصكوك تشجيعًا منها على تجميع رؤوس الأموال، وتثميرها، وتهيئة عدد من الوظائف، وتحريك رؤوس الأموال وإدارتها.

ثانيهما: عدم ممانعة المجمع من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة من عائدات المشروع ووضعها في صندوق احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال فيما لو تحققت، إضافة إلى ضرورة توخي أقصى درجات الحذر من الاستثمارات بحيث لا تقدم الإدارة إلاّ على الاستثمارات شبه المضمونة مثل الاستثمارات في العقارات المؤجرة في بلاد مستقرة، ومثل الاتفاق مع الآخرين أصحاب الخبرات الواسعة لإدارة الأموال ودراسة الجدوى الاقتصادية ونحوها.

وهناك صكوك (سندات مشروعة) أخرى، فلا تنحصر مشروعية الصكوك على صكوك المقارضة التي صدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي، بل يمكن ترتيب صكوك (سندات مشروعة) أخرى مثل صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية، وصكوك المشاركة الدائمة، أو المتناقصة، وغيرها [(١٨٩)].

---

(١٨٨) بحث د. عبد السلام العبادي في الجزء الثالث من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (ص ١٩٦٣).

(١٨٩) التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول (ص٣٧٩) .

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع : وقف الصناديق والوحدات، والمحافظ الاستثمارية. واحتساب صافي غلتها، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصناديق والوحدات، والمحافظ الاستثمارية في اللغة والاصطلاح ، وبيان الفرق بينها وبين الأسهم ، وفيه فرعان:

الفرع الأول : التعريف ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الصناديق الاستثمارية .

الصناديق جمع صندوق، وهو في اللغة : وعاء من خشب أو معدن ونحوهما مختلف الأحجام تحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثم صار للصندوق معنى محدث ، وهو مجموع ما يدخر ويحفظ فيه المال كصندوق الدين ، والصندوق الوقفي [(١٩٠)] .

والصندوق الاستثماري اصطلاحاً : وعاء مالي لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في مجالات مختلفة من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محافظ الأوراق المالية، يحقق للمستثمرين فيها عائداً مجزياً ضمن مستوى معقول من المخاطرة[(١٩١)] .

وعرفه النظام السعودي بأنه برنامج استثماري مشترك ينشئه البنك المحلي بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج ، وتتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة[(١٩٢)] .

وأما الصندوق الوقفي فهو : عبارة عن تجميع أموال نقدية من مجموعة من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على الموقوف عليهم[(١٩٣)] .

---

(١٩٠) المعجم الوسيط ٥٢٥/١ مادة الصندوق

(١٩١) الخدمات الاستثمارية في المصارف للشبيلي ٤٨/١

(١٩٢) ينظر : قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٥٢/٣) وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ الأنظمة والتعليمات النقدية من إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي ص٧٤

(١٩٣) الصناديق الوقفية المعاصرة للدكتور مُحَمَّد الزحيلي ص٥

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المسألة الثانية : تعريف الوحدات الاستثمارية :

الوحدات الاستثمارية عبارة عن صكوك تمثل حق ملكية لصاحبها في حصة مشاعة من إجمالي المبالغ المستثمرة لدى البنك، فشهادة الوحدة الاستثمارية تشبه إلى حد كبير شهادات الأسهم، فكلاهما يمثل حصة مشاعة في الوعاء الاستثماري المقسم إلى وحدات استثمارية أو أسهم[(١٩٤)].

المسألة الثالثة : تعريف المحافظ الاستثمارية :

المحافظ جمع محفظة ، وهي في اللغة: كيس تحفظ به النقود أو الكتب، وكلمة محفظة ابتداء كلمة ليست عربية وهي مشهورة في المال المصرفي مثل كلمة (بنك) ، وهي غير عربية أيضاً[(١٩٥)].

ولا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وقد وردت كلمة (المحفظة) في عبارات الفقهاء، ويعنون بها الكيس الذي تحفظ فيه الأشياء كما نقل ذلك صاحب مواهب الجليل في حديثه عن النعال وقد لامست النجاسة حيث جاء فيه: "وأنه يجعل على يساره –أي النعال في الصلاة– إلا أن يكون على يساره أحد فلا يفعل؛ لأنه يكون على يمين غيره فيجعله بين يديه .....لأجل هذه يكون له خرقة أو محفظة يجعله فيها"[(١٩٦)].

ويقصد بالمحفظة الاستثمارية بمفهومها الخاص: تلك المحفظة التي تتكون جميع أصولها من استثمارات مالية فقط، كالأسهم والسندات، والعملات ، فهي تختلف عن المفهوم العام للمحفظة الاستثمارية باقتصارها على الاستثمار في الأوراق المالية .

وعند إطلاق لفظ المحفظة الاستثمارية فإنه لا يراد بها إلا محفظة الأوراق المالية، وذلك لعدة أسباب من أبرزها أنه شبه اتفاق لدى المهتمين بالعلوم المالية والمصرفية بأن المحافظ الاستثمارية مقتصرة على المفهوم الخاص للمحافظ الاستثمارية فيكون هذا من العرف الاقتصادي في دنيا المال والأعمال.

إضافة إلى أن جميع الأبحاث والدراسات تشير إلى ذلك، وأن هذا هو المقصود بها عند كثير من الشركات المتخصصة

---

(١٩٤) المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة للدبيان ٤٩٥/٢

(١٩٥) معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، مادة المحفظة ، والمعجم الوسيط ، الزيات وآخرون ، مادة حفظ، وينظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الهواري، ٥٠/٦.

(١٩٦) مواهب الجليل، الحطاب، ١٣٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كالبنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين وغيرها[(١٩٧)].

الفرع الثاني: الفرق بين الصناديق والوحدات والمحافظ الاستثمارية وبين الأسهم:

الفروق بين الأسهم وبين صناديق ووحدات ومحافظ الاستثمار هي فروق فنية، منها:

أنه ليس للمستثمر في الوحدات الاستثمارية حق المشاركة في اتخاذ القرار، أو انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق، أو المحفظة، بخلاف المساهم في الشركات المساهمة.

ومن الفروق أيضاً : أن الجهة المخولة بإصدار الأسهم: هي الشركات المساهمة، بينما الوحدات الاستثمارية يتولى إصدارها البنوك والمصارف من خلال صناديق الاستثمار، والحسابات الاستثمارية والادخارية في المصارف[(١٩٨)].

والفرق بين الصناديق والمحافظ : أن الصناديق الاستثمارية هي محافظ استثمارية مصممة بطريقة تلبي احتياج فئة معينة من المستثمرين من الصناديق، بينما المحافظ الخاصة مخصصة لمستثمرين لديهم طلبات خاصة وأهداف أكثر تعقيداً من الصناديق الاستثمارية، والحد الأدنى فيها يعتبر عالياً مقارنة بالصناديق الاستثمارية، وفي السعودية مثال الحد الأدنى للمحافظ الخاصة لا يقل عن خسة ملايين ريال تقريباً ، بينما الصناديق تستطيع البدء بمبلغ خمسة آلاف ريال[(١٩٩)].

---

(١٩٧) المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها، لأحمد العتيبي ص ٢٩، بتصرف.

(١٩٨) انظر الخدمات الاستثمارية في المصارف للدكتور الشبيلي (١/ ١٤٠).

(١٩٩) ينظر : https://cutt.us/zElQj

وهذا الفرق في نظري غير مؤثر ، وعليه ؛ فما يقال في الصناديق والوحدات ينسحب على المحافظ . والله أعلم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثاني : حكم وقف الصناديق والوحدات، والمحافظ الاستثمارية.

التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية يَرجِع إلى صيغة العلاقة التعاقدية بين الصندوق ومديره مع الواقفين، ولا يتعلق التخريج الفقهي بذات الصندوق؛ لأنه في أصل وضعه مجرد وعاء للأموال الموقوفة على شاكلة وحدات، وعليه فلا تخريج فقهياً يتعلق بذات الصندوق الاستثماري.

وأما ما يتضمنه الصندوق الاستثماري الوقفي، فهو الوحدات التي يتم بذل المال لقاء الحصول على جزء منها وإيقافها، وهذه الأموال المبذولة في الوحدات ترجع إلى مسألة وقف النقود التي سبق بحثها ، والصندوق الاستثماري الوقفي لا يخلو من صورتين[(٢٠٠)] :

الأولى: أن يكون الوقف لكامل الصندوق، فإن الوحدات الوقفية وما تمثله من قيمة الأموال مبذولة فيها يُرجع في تكييفها الفقهي إلى مسألة وقف النقود.

الثانية: أن يكون الوقف جزئياً، فإن الوحدات الوقفية يرجع الحكم فيها إلى مسألة وقف النقود، ومسألة وقف المشاع.

وبناء على ما تقدم من جواز وقف النقود والمشاع بقسميه، وجواز وقف الأسهم والصكوك يمكن القول بجواز وقف الصناديق والوحدات الاستثمارية أيضا ؛ لأنها لا تبتعد كثيراً عن أحكامها .

مع التأكيد على ضرورة العمل على استثمار رأس مال الصندوق، والالتزام بشرط الواقف، وصك الوقفية، وفق الضوابط الآتية:

١- أن تكون الوحدات الوقفية تمثل قيمة مالية معتبرة.

٢- أن تكون الوحدات الوقفية محددة القيمة، معلومة العدد.

٣- أن ينعقد الوقف في الصندوق الاستثماري الوقفي على عين الوحدات.

٤- أن ينعقد الوقف على الوحدات الوقفية وهي في ملك الواقف.

---

(٢٠٠) ينظر : الوقف في الصناديق الاستثمارية للدكتور عبدالله الدخيل ص٣

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المطلب الثالث : احتساب صافي غلتها .

الغلَّة في اللغة: الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض.. أو هي الدخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك(٢٠١).

وغلة الوقف اصطلاحاً: هي الدخل الذى يتم الحصول عليه من استثمار مال الوقف أو ثمرته المقصودة بالتسبيل؛ لإنفاقها في سبيل الله من وجوه الخير والبر الموقوف عليها (٢٠٢).

والذى يصرف من الغلة هو صافيها أو صافى الدخل وليس إجمالي الغلة، ويكون ذلك بخصم مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجماليها للوصول إلى الصافي، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وما تقضى به أصول المحاسبة على الدخل(٢٠٣).

يقول ابن الهمام « ولهذا ذكر مُحَمَّد – رحمه الله – في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر والخراج والبذور وأرزاق الولاة عليها والعملة وأجور الحراس والحصادين والدارسين؛ لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة»(٢٠٤).

ويقول صاحب مغنى المحتاج(٢٠٥) « نفقه الموقوف ومؤن (التكاليف) تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف، وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار ».

---

(٢٠١) لسان العرب لابن منظور ٥٠٤/١١

(٢٠٢) الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، د/ مُحَمَّد عبد الحليم عمر أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – بجامعة الأزهر ص١٤

(٢٠٣) المرجع السابق ص١٥

(٢٠٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣٤/٥.

(٢٠٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٥٥٦/٣. وينظر أيضاً: الشرح الصغير للدردير على حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك ٣١٢/٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٩٧٣/٣ المغنى لابن قدامة ٢٣٨/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته ت تم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت به الرسالات، وبعد :

فقد يسر الله وأعان على إتمام البحث وإكماله ، ومما جاء فيه من النتائج :

١- جواز وقف الأسهم والصكوك ، وذلك بناء على جواز وقف المشاع ، ووقف النقود .

٢- جواز تداول الأسهم الموقوفة . ولذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى : استثمار الأسهم أصالة في العائد والربح الذي يتحصل عليه البنك من عمله كما يتمثل في صكوك المقارضة والمضاربة أيضا في العائد أو الربح الذي يتم الحصول عليه من عملية المضاربة .

الصورة الثانية : تداولها عن طريق البيع والشراء .

الصورة الثالثة : تحويل الأسهم والصكوك إلى أصل الآخر إذا دخلت الشركة في خسائر متتابعة كما في الوقف الخرب الذي تعطلت منافعه.

٣- أن عوائد الأسهم يختلف حكمها بحسب صورتها ، فالتوزيعات النقدية تأخذ حكم الريع الذي يصرف في أوجه البر بحسب شرط الواقف، ولا تضم إلى أصل الوقف.

٤- الزيادة الرأسمالية في قيمة السهم تعتبر من نماء الوقف كالزيادة المتصلة، فتتبع أصل الوقف .

٥- حقوق الأولوية يلزم الواقف ولا الوقف الاكتتاب فيها — وإن تأثر نصيبه ؛ لأن الاكتتاب الجديد يخرج على أنه اشتراك جديد ، وليس بيعاً لحصة الوقف، ولا تنازلاً عنها ، ولا تفريطاً في الأصل الموقوف .

٦- أسهم المنحة فإنها وإن كانت تشبه بشكل كبير التوزيعات النقدية والاكتتاب الجديد، إلا أن شبهها بالزيادة الرأسمالية وتجزئة الأسهم أظهر وأكبر، وعليه فالأقرب أن أسهم المنحة تكون مالاً موقوفاً كأصلها ، ولا تكون ريعاً مصروفاً .

٧- أن ما تقرر في جواز وقف الأسهم يتقرر مثله في جواز وقف الصكوك مع وجوب مراعاة تحقق الضوابط الشرعية التي تميزها عن الصكوك التقليدية ، والسندات المحرمة .

٨- أن السندات وثيقة تثبت ديناً في ذمة شركة لأصحابها مع تقاضيهم فوائد دورية بنسبة من القيمة الاسمية للسند وهذه غير جائزة شرعاً لما تنطوي عليه من الربا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وقد صدر بحرمتها قرار مجمع الفقه الإسلامي .

٩- البديل المباح للسندات الربوية المحرمة يتمثل في سندات المقارضة وسندات الاستثمار بشروط وضوابط محددة جاءت في نص قرار المجمع .

١٠- جواز وقف الصناديق والوحدات والمحافظ الاستثمارية ؛ لأنها تشبه الأسهم والصكوك ولا تبتعد كثيراً عن أحكامها ، والعمل على استثمار رأس مال الوحدة والمحفظة، مع الالتزام بشرط الواقف ، وصك الوقفية.

١١- الذى يصرف من الغلة هو صافيها أو صافى الدخل وليس إجمالي الغلة، وذلك بخصم مصروفات أو نفقات الحصول على الغلة من إجماليها للوصول إلى الصافي، وهذا ما تقضى به أصول المحاسبة على الدخل .

ومن أهم التوصيات :

١- الحاجة إلى معرفة إجراءات الشركات، ودراسة أثرها في وقف الأسهم والصناديق.

٢- إيجاد إطار واضح الشروط والضوابط للأسهم والصناديق الوقفية، ونشره بين الناس، والعمل على توسيع دائرة الوقف؛ لتعم ثقافة وقف الأوراق المالية في أوساط المجتمع .

وبعد ، فهذا جهد بشري يعتريه النقص والزلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان من نقص وتقصير فهو طبيعة النفس البشرية ، وأستغفر الله وأتوب إليه ، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّد ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

تمت

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أحكام وقف الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية

The Provisions of endowment for Shares, Sukuk and Investment Funds.

BY Dr\ FAHAD ABDULLAH ALI ALSULMY

Associate Professor e Department of Jurisprudenc

College of Sharia and Islamic Studies

Qussaim university

ABSTRACT

This research addresses the discussions among juris with regard to the judgment of endowing shares. The research started by outlining the basis of the judgment of endowment with reference to shared and money endowment. Then the study moves to explain the basis of shares endowment and its regulations. Moreover, the study talks about the trading of endowed shares and the calculation of their profits. Following this, the study outlines the judgment of endowing instrments, bonds, investment funds and investment portfolios. The research disscusses all these issues deeply

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فهرس المصار والمراجع

م	الكتاب
١	الإحكام شرح أصول الأحكام ، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط٢، ١٤٠٦ هـ
٢	الأحكام والضوابط الشرعية لتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامي، باسل يوسف مُحَمَّد الشاعر، هيام مُحَمَّد عبدالقادر الزيدانيين . دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد ٤٣ ملحق ٣ ، ٢٠١٦
٣	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، مُحَمَّد عبد الكبير البكري ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب
٤	أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، د. مُحَمَّد عبيدعبدالله الكبسي . نشر : مطبعة الإرشاد . بغداد . ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م
٥	أحكام المشاع في الفقه للأستاذ الدكتور صالح بن مُحَمَّد السلطان جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ، ط ١ ١٤٢٣هـ .
٦	إحياء نظام الوقف وفقهه محليا ودوليا ، الدكتور/ وهبة الزحيلي، جامعة دمشق ، كلية الشريعة، عضو المجامع الفقهية . بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ٢٠٠٥م
٧	اختلاف الأئمة العلماء المؤلف : يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد ، نشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٨	الاختيار لتعليل المختار،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية

- بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٩ اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (طبع في مجلد يجمع ٣ كتب من اختيارات شيخ الإسلام - سلسلة آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال «١١») المؤلف: ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤) المحقق: سامي بن مُحَمَّد بن جاد الله ، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد ، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٤ هـ
١٠ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ، أ.د. علي محيي الدين القره داغي
مكتبة مشكاة الإسلامية ، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته
١١ الاستثمار في الأسهم ، المؤلف للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجلة المجمع العدد التاسع ج٢
١٢ الاستثمار في الأسهم والسندات والوحدات في الصناديق الاستثمارية " للدكتور منذر قحف
مجلة المجمع العدد التاسع ج ٢
١٣ الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية " د . منذر قحف . مجلة المجمع العدد التاسع ج٢
١٤ الاستثمار في الوقف وفى غلاته وريعه، د/ مُحَمَّد عبد الحليم عمر أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – بجامعة الأزهر
١٥ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦ الأسهم - حكمها وآثارها ، المؤلف: أ. د. صالح بن مُحَمَّد بن سليمان السلطان
الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ط١ ١٤٢٧هـ
١٧ الأسهم الوقفية في الشركات المساهمة للدكتور طالب بن عمر الكثيري ، نشر في موقع الباحث الشخصي على شبكة الألوكة .
http://www.alukah.net/web/alkathiri/٠/١١٠٠٩٤/#ixzz٥JIwDvgIM
١٨ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد الخليل ،
الناشر: دار ابن الجوزي؛ ١٤٢٤هـ
١٩ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٠ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢١ الإفصاح عن معاني الصحاح المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن ، ١٤١٧هـ

١٩ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ بدون تاريخ

٢٢ بحث د. عبد السلام العبادي في الجزء الثالث من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي

٢٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢بدون تاريخ

٢٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٥ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٢٦ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)
المؤلف: أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)
مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر

٢٧ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن

رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د مُحَمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٨ التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٢٨ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢)

٢٩ التطبيقات العملية لإقامة السوق الإسلامية، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثامنة، العدد الثامن، المجلد الأول

٣٠ توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٣١ التهذيب في اختصار المدونة ، المؤلف: خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٢ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ

٣٣ الجامع لعلوم الإمام أحمد — الفقه، الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل
المؤلف: خالد الرباط ، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]
الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٣٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ

٣٥ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني
المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان ، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٦ حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، إعداد أ.د. حمزة بن حسين الفعر الشريف ، رئيس الدراسات العليا بجامعة أم القرى سابقاً ، أستاذ الاقتصاد الإسلامي
مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ أبريل ٢٠٠٩

٣٧ حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع ، المؤلف : أ . د . خليفة بابكر الحسن ، خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية بجدة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ أبريل ٢٠٠٩

٣٨ الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية) الأستاذ الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي ، الرياض، المملكة العربية السعودية ط ١ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

٣٩ خلاصة أحكام الوقف للشيخ علي حسب الله
الناشر : لجنة البيان العربي ١٩٥٦ م

٤٠ ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام
المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ) المحقق: يحيي مراد ، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

٤١ رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٤٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٤٣ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، المؤلف: أبو مُحَمَّد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)
المحقق: عبد اللطيف زكاغ ،، الناشر: دار ابن حزم ، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٤٤ رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، لوهبة الزحيلي .
دار المكتبي ط ١ ١٤١٨ — ١٩٩٧

٤٦ حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي

٤٧ شرح الزركشي على مختصر الخرقي
المؤلف شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ٢٦٨/٤ نشر: دار العبيكان ، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٤٨ الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٤٩ شرح مختصر خليل للخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ

٥٠ الشركات التجارية النظرية العامة للشركة ، وشركات التضامن والتوصية والمحاصة
علي حسن يونس، ط : الاعتماد . القاهرة .

٥١ الشركات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبدالعزيز الخياط
الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ١٩٩٤م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٥٢ شركة المساهمة في النظام السعودي ، دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي
د/صالح بن زابن المرزوقي البقمي ، ط دار العبيكان رجب ١٤٤٠

٥٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت
ط٤ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٥٤ الصكوك والمستندات الاستثمارية " للدكتور عبد الستار أبي غدة .
بحث غير مطبوع مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي .

٥٥ الصناديق الوقفية المعاصرة ، تكييفها ، أشكالها ، حكمها ، مشكلاتها
للدكتور مُحَمَّد الزحيلي أستاذ الفقه المقارن عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

٥٦ العدد الرابع من مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج٣

٥٧ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
المؤلف: أبو مُحَمَّد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن مُحَمَّد لحمر ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط١ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٥٨ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار إحياء التراث العربي — بيروت

٥٩ عوائد الأسهم الموقوفة للدكتور منصور بن عبدالرحمن الغامدي
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية. كلية الآداب والعلوم الإ نسانية. جامعة الملك عبدالعزيز . جدة. ١٤٣٧هـ

٦٠ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

٦٠ فتح القدير ، المؤلف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٦١ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق
الطبعة: ٤ المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة ١٢ لما تقدمها من طبعات مصورة)

٦٢ فقه الوقف في الإسلام . الضرير . (الأستاذ الدكتور الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير) بحث منشور على الانترنت .

٦٣ القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٦٤ القرارات والتوصيات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي
مجلة لمجمع العدد السادس ، ج٢ ، والعدد السابع ج١ والعدد التاسع ج ٢

٦٥ القوانين الفقهية ، المؤلف: أبو القاسم، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٦٦ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٦٧ كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)
المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان ، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

٦٨ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ط : دار الفكر - بيروت — ١٤٠٢

٦٩ لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر — بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ

٧٠ المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، ط٢، ١٤٠٦ — ١٩٨٦

٧١ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن مُحَمَّد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور
الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٧٢ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ،
https://azhar.live/?page_id=٢٦٤

٧٣ مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٧٤ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٧٥ مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف ، فيه ثلاث رسائل
١/ المناقلة والاستبدال بالأوقاف لابن قاضي الجبل الحنبلي
٢/ الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي للقاضي يوسف المرداوي الحنبلي
٣/ رسالة في المناقلة بالأوقاف ، لعلها لابن زريق الحنبلي
تحقيق وتعليق د. مُحَمَّد بن سليمان الأشقر ، نشر : مؤسسة الرسالة ، ط٢ ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

٧٦ المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، أحمد معجب العتيبي. دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧

٧٧ المحلى بالآثار ، المؤلف: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ،، بدون طبعة وبدون تاريخ

٧٨ مختصر اختلاف العلماء ، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد
الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط٢، ١٤١٧

٧٩ المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٨٠ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٨١ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي
ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٢ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١ ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

٨٣ المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة ، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ
تقديم: مجموعة من المشايخ ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ
الشيخ: د. صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد ، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي
الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ط٢، ١٤٣٢ هـ

٨٤ المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار) الناشر: دار الدعوة

٨٥ معجم لغة الفقهاء ، المؤلف: مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي
الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٨٦ مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون ، الناشر: دار الفكر ،، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٨٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني
الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٨ المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي
المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، والدكتور عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو
نشر دار عالم الكتب للطباعة النشر والتوزيع ، الرياض ط ٣ . ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

٨٩ المقدمة في فقه العصر ، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد ، نشر: الجيل الجديد ناشرون –
صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م .

٩٠ المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:
٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٩١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن
الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر
ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م

٩٢ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد
العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن مُحَمَّد الوعلان، د. فهد بن صالح
بن مُحَمَّد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن مُحَمَّد
الحبلاني العنزي، د. مُحَمَّد بن معيض آل دواس الشهراني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز
المحارب، د. عادل بن مُحَمَّد العبيسي ، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة

العربية السعودية ، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٩٣ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، إدارة الموارد البشرية
الناشر: جدة : الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط ١ ١٤٠١ هـ ١٩٨١

٩٤ الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)
..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت
..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط ١، مطابع دار الصفوة - مصر
..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

٩٥ موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، المؤلف: مُحَمَّد نعيم مُحَمَّد هاني ساعي
الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ط٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٩٦ النوازل في الأوقاف . تأليف الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح ، أستاذ الفقه بجامعة القصيم
نشر : كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف . ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

٩٧ الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف،
نشر : دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان

٩٨ الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)
المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر ،، الناشر: دار السلام — القاهرة، ط١، ١٤١٧

٩٩ وقف الأسهم في الشركات المساهمة . دراسة فقهية . تأليف مُحَمَّد بن فهد بن عبدالله الأحمد
الناشر : مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

١٠٠ وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية ، للدكتور منذر قحف ، أستاذ الاقتصاد الإسلامي
الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

١٠١ وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع ، إعداد : أ. د. محمود السرطاوي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٢٨١ - ١٣٦٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

١٠٢ وقف النقود والأوراق المالية " للأستاذ الدكتور عبد الله بن موسى العمار . بحوث الملتقى الأول للوقف بالكويت

١٠٣ حكم وقف الأسهم والصكوك والمنافع للأستاذ الدكتور خليفة بابكر الحسن
خبير أول بمعلمة القواعد الفقهية بجدة ، تم إعداده للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢ / جمادى الأولى / ١٤٣٠ هـ . الموافق : ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٩

١٠٤ وقف الأسهم والصكوك ، والمنافع والحقوق المعنوية .
التأصيل – التطبيق – الأحكام ، إعداد : د.عادل بن عبد القادر بن مُحَمَّد ولي قوته
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية – كلية الآداب ، جامعة الملك عبد العزيز جدة
تم إعداده للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢/ جمادى الأولى / ١٤٣٠هـ . الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦

١٠٥ وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
إعداد الدكتورة سيتي ماشيطة بنت محمود ، رئيسة كلية الشريعة والقانون
والدكتورة شمسية بنت مُحَمَّد ، الأستاذة المشاركة بكلية الفقه وأصوله
الأكاديمية الإسلامية بجامعة ملايا، كوالا لمبور
تم إعداده للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة في: ٢/ جمادى الأولى / ١٤٣٠هـ . الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦

١٠٦ وقف النقود والأوراق المالية " للدكتور عبدالعزيز القصار
مطبوع في كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، تحديات عصرية واجتهادات شرعية

١٠٧ وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية " د. ناصر عبد الله الميمان
مطبوع في كتاب أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني ، تحديات عصرية واجتهادات شرعية .
الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول – ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ الموافق ٨-٢٠٠٥/٥/١٠ م

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية .

مواقع الكترونية

١٠٨ https://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economic-terms

١٠٩ www.alukah.net/web/alkathiri/٠/١١٠٠٩٤/#ixzz٥JIwDvgIM

١١٠ https://azhar.live/?page_id=٢٦٤